

Distr.: General
13 February 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع للدول الأطراف
المقرر تقديمه في عام ٢٠١٢

توفالو***

[٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة.

** استنسخت المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء بالصيغة التي وردت بها. وليس في التسميات المستخدمة ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو منطقة، أو لسلطات أي منها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٥-١	مقدمة - أولاً
٤	١٤٦-٦	التقرير المتعلق بالاتفاقية - ثانياً
٤	٦	المادة ١ تعريف التمييز ضد النساء
٥	١٤-٧	المادة ٢ الالتزامات بالقضاء على التمييز
٧	٣١-١٥	المادة ٣ ضمان الحقوق الأساسية والحريات الأساسية للنساء
١٠	٣٥-٣٢	المادة ٤ الإسراع بالمساواة بين الرجال والنساء
١٦	٥٩-٣٦	المادة ٥ تدابير لتغيير الأدوار والنماذج المتصلة بنوع الجنس
٢١	٦٩-٦٠	المادة ٦ استغلال النساء
٢٣	٧٣-٧٠	المادة ٧ الحياة السياسية والعامة
٢٤	٧٤	المادة ٨ التمثيل والمشاركة الدوليان
٢٤	٧٥	المادة ٩ الجنسية والمواطنة
٢٤	٨٥-٧٦	المادة ١٠ التعليم
٢٦	٩٤-٨٦	المادة ١١ العمالة
٢٧	١١٢-٩٥	المادة ١٢ الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة
٣٢	١١٣	المادة ١٣ المنافع الاقتصادية والاجتماعية
٣٢	١٢٢-١١٤	المادة ١٤ المرأة الريفية
٣٤	١٢٧-١٢٣	المادة ١٥ المساواة أمام القانون والمسائل المدنية
٣٥	١٣٤-١٢٨	المادة ١٦ قانون الأحوال الشخصية والعائلية
		مسائل أخرى من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
٣٦	١٤٦-١٣٥	المراجعة - ثالثاً
٣٨	١٤٧	المراجع

المرفقات***

تصدير لرئيس وزراء توفالو - أولاً

خريطة توفالو - ثانياً

*** يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.

أولاً - مقدمة

١- انضمت توفالو إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وقدم التقرير الأولي الجامع للتقاريرين الدوريين الأول والثاني في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وفي نفس العام (٢٠٠٨) حضر وفد يمثل توفالو أمام لجنة الخبراء التابعة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في إطار إجراء الإبلاغ الرسمي. وهذه هي المرة الثانية التي تقدم فيها توفالو تقريراً عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويشمل هذا الإبلاغ شقين هما: الوثيقة الأساسية المشتركة (HRI/CORE/TUV/2012) وهذا التقرير الدوري الخاص بالاتفاقية (الجامع للتقاريرين الثالث والرابع)، اللذان يقدمان معاً باعتبارهما تقرير الدولة الشامل عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومع أن التقرير يتناول التقدم الرئيسي الذي حققته المرأة في توفالو، فهو يبين أيضاً التحديات التي تواجهها النساء التوفاليات في التحرك قدماً بسبب الحواجز الاقتصادية والثقافية والاجتماعية داخل المجتمع.

٢- وكان دستور دولة توفالو ذات السيادة قد اعتمد في عام ١٩٧٨، ودخل حيز التنفيذ في نفس العام الذي حصلت فيه توفالو على الاستقلال. وفي عام ١٩٨٦ أصدر البرلمان دستوراً جديداً لتوفالو، وأجريت ثلاث مراجعات لدستور توفالو. واستكملت لجنة المراجعة الدستورية التابعة للبرلمان المراجعة الثالثة في عام ٢٠٠٠. ويدعم الدستور حقوق وحرريات الإنسان الأساسية بصرف النظر عن نوع الجنس والآراء السياسية ومكان المنشأ واللون والمعتقدات الدينية (المادة ١١(١)). ومنذ التقرير الأول المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٨ لم تدخل أي تعديلات على أحكام الدستور المتعلقة بمناهضة التمييز، وهي أحكام تركز تعزيز حقوق وحرريات الإنسان الأساسية، بما يشمل أيضاً دعم حقوق النساء.

٣- وما فتئت توفالو تحاول مع مرور الوقت الوفاء بالتزاماتها الدولية بشأن معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. غير أن القيود المالية تمثل أحد الحواجز الرئيسية أمام تنفيذ الاتفاقية في السياق المحلي لتوفالو، وأمام النهوض بالمرأة بصفة عامة. وفي حين أن النهوض بالنساء في توفالو يتقدم بوتيرة بطيئة، تجدر الإشارة إلى أن المواقف والتصورات السائدة المعارضة لحقوق النساء أخذت في التغيير الإيجابي ببطء. وقد بدأت النساء في توفالو يزددن نشاطاً ويشاركن بقدر أكبر في الأنشطة المجتمعية بفضل برامج التوعية الجارية التي تضطلع بها إدارة شؤون المرأة بالتعاون مع مجلس توفالو الوطني للمرأة وغيره من الإدارات المعنية. وتحقق معظم برامج التوعية هذه، مثل المشاورات والدورات التدريبية وحلقات العمل، بفضل التمويل المقدم من جهات مانحة خارجية. وبدون المساعدة المالية المقدمة من الشركاء المانحين، لن تتوافر سوى موارد مالية محدودة بدرجة كبيرة لتحسين وتعزيز القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان داخل المجتمع المحلي.

٤- وأجريت مشاورات بشأن تدابير خاصة مؤقتة اضطلعت بها إدارة شؤون المرأة في عام ٢٠١٠ بغرض تحسين المساواة بين الرجال والنساء في توفالو. وركز برنامج للتدريب والتوعية بالدرجة الأولى على قضية "دور النساء في صنع القرار". وكان الهدف هو تنفيذ البرنامج على مستوى المجتمعات المحلية في الجزر سواء في الجزيرة الرئيسية (فونافوتي) أو الجزر الخارجية، بما يشمل أصحاب المصلحة الحكوميين وغير الحكوميين. وتمثل بعض الشواغل بالغة الأهمية التي أثّرت خلال المشاورات فيما يلي:

- التشدد الثقافي والتقليدي الذي يتسبب في حواجز تواجهها النساء في الحياة اليومية؛
- مسألة انعدام الثقة في النفس والجوانب المرتبطة بالتوقعات وبالدعم المالي التي تشكل عوامل تؤثر في سعي النساء إلى شغل مواقع أعلى في صنع القرار؛
- حاجة النساء إلى مساندة من النساء الأخريات للوصول إلى مواقع صنع القرار.

٥- وتواصل الحكومة توفير الدعم لمعالجة قضايا النساء من خلال الدعوة بقوة إلى النهوض بوضع النساء مع الحرص في نفس الوقت على أن يكون كل تغيير يحدث منسجماً مع المعايير الثقافية الديمقراطية المعقولة. وتسعى الحكومة من وراء ذلك إلى أن تقلل إلى أدنى حد التفاعلات الاجتماعية التي لا لزوم لها. ويجري النظر في مشروع قانون لحماية الأسرة، ومشروع آخر لتعديل القانون الجنائي، ومشروع قانون لتعديل المجالس المحلية (أي مجالس الحكماء التقليدية المعروفة باسم Falekaupule) مراعاةً للملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير السابق.

ثانياً - التقرير المتعلق بالاتفاقية

المادة ١

تعريف التمييز ضد المرأة

٦- تواصل إدارة شؤون المرأة الدعوة إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء. ومنذ التقرير الأخير المقدم من توفالو إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لم يُدخل أي تعديل على الحماية الدستورية للنساء من التمييز على أساس جنسي أو جنساني. ومع ذلك أولت الحكومة اعتباراً أكبر لأهمية معالجة القضايا التي تؤثر في النساء من خلال وضع إدارة شؤون المرأة تحت إشراف رئيس الوزراء مباشرة. وشكلت هذه الإدارة موضوعاً بارزاً في "حوارات استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥" في عام ٢٠١١. وصاغت الحكومة أحكاماً قانونية لتعديل قانون المجالس المحلية لتمكين النساء من المشاركة في مناقشة الميزانيات السنوية في إطار هذه المجالس

وفي وضع صيغتها النهائية. ويُتبع في ذلك نهج استراتيجي حيال إعمال المساواة بين الجنسين تدريجياً في القوانين والممارسات التمييزية، على أن يُركّز في نهاية المطاف على تعديل الدستور.

المادة ٢

الالتزام بالقضاء على التمييز

٧- لم تُجر منذ التقرير الأخير لتوفالو المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أي مراجعة كاملة للتشريعات. غير أن وزارة الداخلية أجرت في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، بمساعدة من الفريق الإقليمي لموارد الحقوق/أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، مشاورات وطنية بشأن القضاء على العنف ضد النساء. وشملت نتائج هذه المشاورات توجيه الدعوة إلى سن قانون مخصص للقضاء على العنف ضد النساء. وفي عام ٢٠١١، أعد مشروع قانون لمكافحة العنف المتربلي بمساعدة الفريق الإقليمي لموارد الحقوق/أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ.

٨- وأصدر مجلس الوزراء تكليفاً بإجراء مشاورات بشأن مشروع القانون في جميع جزر توفالو قبل أن ينظر في تقديمه إلى البرلمان. وعلقت مشاورات الجزر الخارجية نتيجة للتضارب بين الجداول الزمنية لرحلات المراكب ومواعيد عمل الموظفين.

٩- وصادق مجلس الوزراء أيضاً على صيغة التعديلات المقترح إدخالها على قانون المجالس المحلية لضمان أهلية النساء والرجال البالغين ١٨ عاماً وما فوق للتصويت في انتخابات تلك المجالس والمشاركة في اعتماد الميزانيات السنوية التي تقرها. ويعتبر ذلك نهجاً تدريجياً صوب الإعمال التدريجي لمشاركة النساء في اتخاذ القرار في المجالس التقليدية، وهو أمر كان عادة حكرًا على الرجال.

١- قانون أراضي السكان الأصليين وقانون الأراضي في توفالو

١٠- لم تجر أية مراجعة تشريعية لقانون أراضي السكان الأصليين أو قانون الأراضي في توفالو من منظور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأجرت إدارة شؤون المرأة، ومجلس توفالو الوطني للمرأة، والفريق الإقليمي لموارد الحقوق/أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ مشاورات مختلفة بشأن قضية التمييز فيما يتصل بالأراضي إلا أن مقاومة تغيير القوانين المتعلقة بتوريث الأراضي لا تزال مستمرة.

٢- مراجعة قانون المجالس المحلية لعام ١٩٩٧

١١- دعت وزارة الداخلية إلى عقد جمعية الزعماء التقليديين للجزر في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وكانت إحدى القضايا التي ناقشتها جمعية الزعماء التقليديين تتعلق باستعراض المجالس المحلية وكذلك - لأغراض هذا التقرير - مسألة إدخال

تعديلات على قانون المجالس المحلية لعام ١٩٩٧ فيما يتصل بإشراك النساء في عمليات اعتماد الميزانيات في إطار مجالس الحكم المحلي. وقد نجح المقترح عند هذا المستوى، وبدأت إدارة التنمية الريفية في وزارة الداخلية بإجراء مشاورات بشأن التعديلات المقترحة^(١). وانبثقت عن هذه المشاورات الإضافية مع المجتمعات المحلية توصية مؤداها أن تبدأ الإدارة في العمل بشأن التعديلات المقترحة. وفي وقت تجميع هذا التقرير، كانت إدارة التنمية الريفية بصدد العمل، في إطار تعاون وثيق مع مكتب المدعي العام، بشأن التعديلات المقترح إدخالها على قانون المجالس المحلية، التي سنتص بصورة محددة على مشاركة النساء في الدورات المتعلقة بالميزانية. ومع أن التعديلات لا تزال بصورة كاملة التمييز الذي ينطوي عليه قانون المجالس المحلية لعام ١٩٩٧، فهي تحقق بالتدرج الاعتراف بحق النساء في المشاركة في المسائل الإنمائية لمجتمعاتهن.

٣- قانون الزواج

١٢- اضطلعت إدارة شؤون المرأة ومجلس توفالو الوطني للمرأة والفريق الإقليمي لموارد الحقوق/أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ ببرامج مجتمعية مختلفة أعربت النساء من خلالها عن شواغلهن إزاء الأحكام التمييزية الواردة في قانون الزواج. ونظراً إلى أن قانون الزواج جزء من قانون الأسرة، أجرى الفريق الإقليمي لموارد الحقوق/أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ - بالتعاون مع وزارة الداخلية - مشاورات بشأن القضاء على العنف ضد النساء. وتمثلت إحدى التوصيات المنبثقة عن تلك المشاورات في تعديل الأحكام التمييزية التي يتضمنها قانون الزواج. ونظراً إلى محدودية الموارد، اتفق على أن تركز توفالو أولاً على الإصلاح التشريعي المتعلق بالعنف المتري قبل الانتقال إلى تناول قانون الأسرة بعد ذلك.

٤- قانون العمل

١٣- ليس ثمة إدراك واسع النطاق للتمييز الذي ينطوي عليه هذا التشريع. وعلاوة على ذلك، لم يبلغ عن حالات تمييز استند فيها صاحب العمل إلى الأحكام التمييزية الواردة في قانون العمل. وعلاوة على ذلك، لم تجر مناقشات كثيرة بشأن ما يشتمل عليه هذا القانون من تمييز، ومن ثم اكتست المناقشات المتعلقة بإبطال أو تعديل قانون العمل طابعاً غير رسمي.

٥- دستور توفالو لعام ١٩٨٦

١٤- لم تدخل أي تعديلات على الدستور لمنع التمييز على أساس جنسي أو جنساني منذ التقرير الأخير الذي قدمته توفالو إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

(١) بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنتدى الكومولث للحكم المحلي والوكالة النيوزلندية للتنمية الدولية وغيرها.

المادة ٣

ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية

١٥- تشكل قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين جزءاً من استراتيجية توفالو الوطنية لخطة التنمية المستدامة التي تسمى أيضاً "Te kakeega II" (TK II) وتغطي فترة عشر سنوات تبدأ من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٥. وينص هدف المجال الاستراتيجي ٣ المتعلق بالتنمية الاجتماعية في إطار هذه الخطة على الحاجة "إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وتوسيع دور المرأة في التنمية". وفي عام ٢٠١١، أجرى استعراض منتصف المدة لخطة التنمية TK II، ولم تكن النتيجة المتوخاة بالنسبة لقضايا المرأة والمساواة بين الجنسين تنطوي إلا على ثلاثة مجالات تركيز رئيسية. وأول تلك المسائل تعميم المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الخطة. والمسألة الثانية هي مراجعة قوانين الأراضي لتمكين المرأة من الحصول على حق أن تكون قيّمة على الأراضي. وعلاوة على ذلك، ثمة مسألة الحاجة إلى أن تشارك النساء في المزيد من الدورات التدريبية في مجال الأعمال الحرة لتشجيعهن على إقامة الأعمال التجارية داخل المجتمع.

١٦- ولدى إدارة شؤون المرأة أيضاً خطة مؤسسية يتوقع أن تتيح لها التركيز على قضايا التنمية وعلى أولوياتها في الفترة الممتدة من الآن إلى عام ٢٠١٥. وتبلور الخطة طموحات واحتياجات وشواغل النساء في كل مجال من مجالات الحياة في المجتمع بغرض تحسين حياتهن وحياة أسرهن. وتراعي الخطة القيود المتعددة التي تواجهه في مرحلة التنفيذ، ومن ثم تعتمد اعتماداً كبيراً على الشراكة مع أعضاء لجنة التنسيق الوطنية المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرقة العمل المعنية بالاتفاقية) في استمرار جهود التعاون.

١٧- وتعتبر مشاركة النساء في جميع جوانب التنمية أمراً حيوياً. ونظمت خلال السنوات العديدة السابقة، في إطار شراكة مع إدارة قطاع الأعمال والتجارة، العديد من الدورات التدريبية الموجهة للنساء والمخصصة لمجال الأعمال الحرة وقطاعات الأعمال.

١٨- وخلال السنوات الأربع الماضية، واصلت حكومة توفالو، من خلال إدارة شؤون المرأة، تقديم منحها السنوية البالغة ١٠.٠٠٠ دولار أسترالي لمجلس توفالو الوطني للمرأة. ومن المتوقع أن تواصل الإدارة، بالتعاون مع مجلس توفالو الوطني للمرأة، تعزيز صلاتها بالوزارات والإدارات الأخرى سعياً إلى تعزيز عملية تمكين النساء في مختلف أنحاء الحكومة لكي تستجيب الحكومة بصورة كاملة للمساواة بين الجنسين.

١٩- غير أن سنّ قانون تعديلي للدستور في عام ٢٠١٠ (للاعتراف بالمعايير والقيم والممارسات التقليدية) قيّد الحرية العقّدية للنساء في الطوائف الكنسية الصغيرة فيما يتصل بالتمتع ببعض الحريات والحقوق التي قد تحدث فرقة أو تهدد القيم التوفالية. وعلاوة على ذلك، فرض قانون تقييد المنظمات الدينية لعام ٢٠١٠ حظراً على حرية إنشاء جمعيات أو

عقد اجتماعات دينية إذا رأى المجلس المحلي أن انتشار أو ممارسة هذا المعتقد يهدد بصورة مباشرة قيم وثقافة المجتمع المحلي^(٢).

١ - مكانة الاتفاقية

٢٠ - فيما يتصل بالفقرة ١٧ من الملاحظات الختامية، جرى توزيع الترجمة باللغة التوفالية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على مجالس الحكم المحلي في كل جزيرة وعلى المشاركين في دورات تدريبية مندرجة في حلقات عمل تناولت القضايا الجنسانية، وعلى مجموعة من النساء على مستوى المجتمع المحلي. غير أن الاتفاقية لم توزع على جميع مستويات فروع الحكومة والهيئة القضائية.

٢١ - ومنذ عام ٢٠٠٨، واصل الفريق الإقليمي لموارد الحقوق (التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) ثم بعد ذلك لأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ) إجراء دورات تدريبية تناولت مجالات شبه قانونية مجتمعية بالتعاون مع مجلس توفالو الوطني للمرأة ثم بعد ذلك وزارة الداخلية. ومن بين المواضيع التي جرى تناولها خلال هذه البرامج المخصصة للتوعية القانونية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمساواة بين الجنسين، والعنف المتزلي، ومدونة القيادة، وقانون الأسرة، وفيروس نقص المناعة البشرية، والقانون. وقد كانت بعض هذه الدورات التدريبية المخصصة للتوعية القانونية فرصة لتسخير المعارف لمساعدة ضحايا العنف المتزلي، وتقديم المشورة القانونية المباشرة بشأن قضايا الأراضي والأسرة، وتوجيه أصحاب القضايا إلى السلطات المعنية، والمشاركة في إعداد تقارير المنظمات غير الحكومية لأغراض الاستعراض الدوري الشامل، والضغط من أجل مزيد من الاعتراف بحقوق ذوي الإعاقة.

٢٢ - وفيما يتعلق بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الفقرة ١٨، نظم الفريق الإقليمي لموارد الحقوق/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس توفالو الوطني للمرأة في عام ٢٠٠٧ آخر دورة تدريبية لموظفي إنفاذ القوانين بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأتيحت لضباط الشرطة الذين شاركوا في دورات التوعية القانونية المجتمعية فرصة للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٣ - وأجرت إدارة شؤون المرأة ومجلس توفالو الوطني للمرأة والفريق الإقليمي لموارد الحقوق/أمانة منتدى المحيط الهادئ العديد من أنشطة استشارة ووعي المجتمعات المحلية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وخاصة في اليوم الدولي للمرأة. ويعترف أيضاً بالجهود التي بذلها أصحاب المصلحة في إدارة شؤون المرأة، وهي جهود كانت تتوخى تحقيق أهداف مشتركة لصالح النساء باعتبارهن الفئة الرئيسية المستهدفة. وتجدر الإشارة هنا على

(٢) الفرع ٤ من قانون تقييد المنظمات الدينية لعام ٢٠١٠.

سبيل المثال إلى التدريب في مجال الصحة الإنجابية والحقوق الجنسية وإلى قضايا الصحة الأسرية المتعلقة بالعنف المتربلي. وللتعليم أيضاً دور حاسم يُضمن من خلاله تبليغ السلطات المعنية بأي إصابات مرئية يشك في أنها ناشئة عن العنف المتربلي.

٢٤- ولدى جمعية الصليب الأحمر التوفالية أيضاً مشروع هو "مشروع الأمان والمقاومة في المجتمع" يركز على الجزر الخارجية. ويشمل المشروع جوانب ذات صلة بالقانون الإنساني الدولي وهو يقوم على شراكة مع أصحاب المصلحة الوطنيين في الترويج للقضاء على العنف ضد المرأة. وتعتزم جمعية الصليب الأحمر التوفالية مواصلة تقديم الدعم طوال حملة القضاء على العنف ضد المرأة.

٢٥- وفيما يتعلق بالشواغل التي أثرت بشأن محدودية الموارد المالية والبشرية التي تقدم إلى مكتب محامي الشعب (المعونة القانونية)، يشار إلى أن محامية قد عينت منذ عام ٢٠١١ في ذلك المكتب. ووفقاً للمعلومات المستمدة من مكتب محامي الشعب، تحقق تقدم كبير في حصول النساء على خدمات هذا المكتب. إذ إن تمثيل النساء في مكتب محامي الشعب زاد من تشجيع النساء على طلب المساعدة.

٢٦- وعلاوة على ذلك، فرغم أن ميزانية مكتب محامي الشعب زادت في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠، وفي عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، فإنها عادت إلى الانخفاض مرة أخرى. وقد شمل الخفض في الميزانية كافة الإدارات الحكومية. ويمثل ذلك تجسيدا لآثار الأزمة المالية على توفالو بأسرها.

٢- المعونة الإنمائية الدولية

٢٧- على الرغم من وجود خطة مؤسسية منذ إنشاء الإدارة المعنية في عام ١٩٩٩، لم يتسن الاضطلاع بأنشطة هذه الخطة في الوقت المناسب بالنظر إلى نقص الأموال والموارد البشرية. ونتج عن محدودية التمويل المقدم من الحكومة إلى برامج وأنشطة الإدارة اعتماد بالغ على التمويل من خارج توفالو.

٢٨- ورغم نجاح مبادرة تعميم مراعاة المنظور الجنساني التي دعيّت بمقتضاها جميع الوزارات والإدارات إلى أن تتحمل مسؤولية الترويج للمساواة بين الجنسين ومراعاتها في جميع جوانب الإدارة، فقد أدى ذلك إلى تقليص خيارات التمويل المتاحة للإدارة فيما يتصل بالدعوة إلى المساواة بين الجنسين على المستوى الوطني. وتجدد الإشارة إلى أن الأدوار المنوطة بالجنسين تمثل عقبة رئيسية أمام تقدم المرأة. ومن هنا فإن من الضروري إجراء تحليل جنساني لمعظم الإجراءات وعمليات صنع القرار.

٢٩- وقد بذلت الحكومة قدراً كبيراً من الجهد في تعميم المساواة بين الجنسين في جميع قطاعات الحكومة. واضطلع بأبرز الجهود المتعلقة بصحة المرأة وتعليمها وبغير ذلك من حقوقها الاجتماعية والاقتصادية بفضل المساعدات المقدمة من صندوق الأمم المتحدة

للأنشطة السكانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والوكالة الأسترالية للمعونة الدولية، والوكالة النيوزيلندية للمعونة الدولية، وجمهورية تاوان، ومنظمة الصحة العالمية. ومع ذلك يبدو أنه لم يقدم الكثير من المعونات الدولية لدعم الأعمال التدريجي للحقوق السياسية للمرأة.

٣- آلية الشكاوى القانونية

٣٠- أتاحت زيادة الموارد البشرية لمكتب محامي الشعب للمزيد من النساء الحصول على مساعدات قانونية من ذلك المكتب. غير أنه ما زال هناك نقص في البيانات عن الشكاوى المقدمة من النساء ونتائجها منذ التقرير الأخير المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٤- الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٣١- تتكون لجنة التنسيق الوطنية المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة التنسيق الوطنية/فرقة العمل المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) من موظفين من مختلف إدارات الحكومة فضلاً عن بعض المنظمات غير الحكومية الرئيسية في البلد. وقد أدرج الكثير من أعضاء فرقة العمل المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بعض قضايا الجنسانية في برامجهم ومشروعاتهم. وفيما يتعلق بالمساعدات المالية، أسهم الفريق الإقليمي لموارد الحقوق/أمانة منتدى جماعة المحيط الهادئ مالياً في أواخر عام ٢٠٠٩ في سداد تكاليف فرقة العمل المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتمكينها من عقد اجتماعاتها، ومن ثم رصد تنفيذ الاتفاقية. غير أن المساعدات التقنية المتوفرة لفرقة العمل ضئيلة جداً حيث لا تتوفر معظم المساعدات التقنية إلا لقضايا محددة، ومن ذلك مثلاً أنه في الحالات المتعلقة بصحة المرأة، تقدم المساعدة التقنية في معظمها عن طريق إدارة الصحة. ومنذ عام ٢٠٠٨، حصلت موظفتان تعملان في إدارة شؤون المرأة على منح دراسية للدراسة. وتخرجت إحداهما بدرجة بكالوريوس في مجال القضايا الجنسانية والعلوم الاجتماعية والدراسات الدولية في حين يتوقع أن تتخرج الموظفة الأخرى في نهاية هذا العام ٢٠١٢ بدرجة بكالوريوس في مجال التجارة. ويتوقع أن تصبح الإدارة عقب شغل الوظائف المطلوبة في وضع أفضل للاضطلاع بالأنشطة المتضمنة في الخطة المؤسسية.

المادة ٤

الإسراع بالمساواة بين الرجال والنساء

٣٢- لا يكفل الدستور في صيغته الحالية توفير إجراءات إيجابية أو تدابير خاصة مؤقتة للإسراع بالمساواة بين الرجال والنساء. فنظراً إلى الطابع الأبوي للمجتمع وإلى محدودية

المساعدات المالية المتوافرة للترويج لهذا الهدف، نشأت صعوبات في تحقيق تقدم في الإسراع بالمساواة بين الرجال والنساء. وفي بعض الأحيان، يُتصور خطأً في المناقشات العامة أن التدابير الخاصة المؤقتة أداة للإضرار بالرجال.

التدابير الخاصة المؤقتة

٣٣- أجرت إدارة شؤون المرأة بشراكة مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ ومركز المحيط الهادئ التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشاوراة وطنية بشأن "دور النساء في صنع القرار" خلال الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠. وكانت المشاورة فرصة لتوضيح التدابير الخاصة المؤقتة. وركزت معظم المناقشات على المشاركة السياسية للنساء. وأسفر ذلك عن قائمة الإجراءات الضرورية التي حددها المشاركون للتقدم في هذه المسألة. وفيما يلي تلخيص لتلك القائمة الخاصة بالتدابير مقترنة بإطار زمني، فضلاً عن الأطراف المسؤولة عن تنفيذ تلك التدابير. وأدرج عمود إضافي إلى اليسار لتحديد الحالة الراهنة لكل نشاط.

الإجراء	الأطراف المسؤولة	الحالة
الإجراءات الفورية (خلال عام)		
<ul style="list-style-type: none"> • إدراج أنشطة للترويج لدور المرأة في صنع القرار في خطة التنمية الوطنية في توفالو) لدى استعراضها في ٢٠١٠ • ينبغي أن تكون الطوائف النسائية مستعدة للاشتراك • استشارة وعي المجتمعات المحلية (بما في ذلك الشباب) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة ودور المرأة في صنع القرار والتعليم المدني للناخبين • عقد دورة لـ "برلمان النساء" (بالاقتران مع الاجتماع السنوي لمجلس توفالو الوطني للمرأة في حزيران/يونيه تموز/يوليه ٢٠١٠) - إشراك النساء من الجزر الخارجية 	<p>وزارة الداخلية، وإدارة التخطيط، ومجلس الوزراء، ولجنة تنسيق التنمية</p> <p>المنظمات غير الحكومية، واتحاد توفالو للمنظمات غير الحكومية، واتحاد توفالو لصحة الأسرة، والكنيسة، ومجلس الحكم المحلي، ومجلس توفالو الوطني للمرأة، وإدارة شؤون المرأة</p> <p>مجلس توفالو الوطني للمرأة، ومكتب رئيس البرلمان، أمانة البرلمان، مكتب المدعي العام</p>	<p>لا يوجد شيء محدد في خطة التنمية الوطنية الثانية يتوخى تعميم الجنسانية في جميع قطاعات التنمية.</p> <p>قبل فترة الانتخابات العامة والانتخابات الفرعية وانتخابات مجالس الحكم المحلي، وضعت إدارة التنمية الريفية ومجلس توفالو الوطني للمرأة والفريق الإقليمي لموارد الحقوق/أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ برامج توعية ضخمة لتشجيع النساء على التنافس في هذه الانتخابات. وعلاوة على ذلك، أجرى الفريق الإقليمي لموارد الحقوق/أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ وإدارة الإعلام برامج توعية عن القيادة والحوكمة الجيدة أثناء تلك الفترات. لم ينفذ هذا النشاط</p>

الإجراء	الأطراف المسؤولة	الحالة
<ul style="list-style-type: none"> • العمل مع أعضاء البرلمان لبناء الدعم للتدابير الخاصة المؤقتة وإدراج فرع عن التدابير الخاصة المؤقتة في البرنامج الاستهلاكي لأعضاء البرلمان 	أمانة البرلمان، وإدارة شؤون المرأة، ومجلس توفالو الوطني للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	نظم مكتب رئيس البرلمان في الفترة ٣٠ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ حلقة عمل استهلاكية لجميع أعضاء البرلمان بعد الانتخابات الأخيرة. وخصصت إحدى الجلسات لدور المرأة في السياسة وكانت التعقيبات الواردة من أعضاء البرلمان إيجابية، حيث أفاد الكثير منهم بضرورة توفير إدارة/ولاية تستوعب الحاجة إلى إجراء مؤكد أو تدابير خاصة مؤقتة لتعزيز دور النساء في السياسة
<ul style="list-style-type: none"> • عقد دورة لـ "برلمان للشباب" على نحو متوازن جنسانياً وبما يذكي وعى الشباب بالقضايا المتعلقة بدور النساء في صنع القرار 	المجلس الوطني للشباب، ومكتب رئيس البرلمان، وأمانة البرلمان، ومكتب المدعي العام، وإدارة شؤون المرأة	لم ينفذ هذا النشاط أيضاً
<ul style="list-style-type: none"> • وضع استراتيجية/ ورقة سياساتية تقدم للجنة تنسيق التنمية ومجلس الوزراء بشأن تخصيص مقاعد للنساء 	إدارة شؤون المرأة، ومكتب المدعي العام، ومجلس تنسيق التنمية، ومجلس الوزراء	قدمت إدارة شؤون المرأة بنجاح ورقة مفاهيم عن تدابير خاصة مؤقتة إلى مجلس تنسيق التنمية. وستكون نتائج ذلك موضع مزيد من المشاورات المجتمعية
<ul style="list-style-type: none"> • التعليم وبناء القدرات للنساء في الجزيرة الرئيسية والجزر الخارجية - استناداً إلى تقييم احتياجات النساء في الجزر الخارجية 	إدارة شؤون المرأة، ومجلس توفالو الوطني للمرأة، ورابطة توفالو للمنظمات غير الحكومية، والمنظمات غير الحكومية للنساء، وشركاء التنمية	لدى إدارة شؤون المرأة شراكة مع مركز قطاع الأعمال لتنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل ترمي إلى بناء قدرات النساء في مجال إدارة الأعمال. وينظم مجلس توفالو الوطني للمرأة دورات تدريبية موجهة للنساء تتناول مجالات مثل الحياة والطهي إلخ. وتنظم رابطة المنظمات غير الحكومية أنشطة لبناء القدرات تناولت بعض القضايا مثل فيروس نقص المناعة البشرية وتغير المناخ إلخ. وتقدم رابطة فوسي ألوفاد دورات تدريبية عملية في مجال الحياة والطهي والأشغال اليدوية، إلخ، موجهة للنساء المعاقات.
		لم يجر أي تقدير رسمي للاحتياجات حتى الآن. وكانت برامج الاستجابة التعليمية وبرامج بناء القدرات الموجهة للنساء في المجالات المشار إليها أعلاه تتوقف على الطلبات التي تقدم إلى المنظمات غير الحكومية أو إلى مجلس إدارة شؤون المرأة.

الإجراء	الأطراف المسؤولة	الحالة
<ul style="list-style-type: none"> • أجهزة الإعلام وحملة التوعية لتزويد الناس بأحدث المعلومات عن التقدم في الترويج للتدابير الخاصة المؤقتة 	إدارة شؤون المرأة وأجهزة الإعلام	لم تحط أي جهة خارج فرقة العمل المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأخر المعلومات عن التقدم المحرز في الترويج للتدابير الخاصة المؤقتة.
استراتيجيات قصيرة الأجل (١-٣ سنوات) قبل الانتخابات القادمة		
<ul style="list-style-type: none"> • تجري عملية استشارة الوعي في صفوف المجتمعات المحلية - الشباب والشيوخ والسكان عموماً والقطاع الخاص 	المنظمات غير الحكومية، ورابطة توفالو للمنظمات غير الحكومية، وجمعية توفالو لصحة الأسرة، والكنيسة، ومجالس الحكم المحلي، ومجلس توفالو الوطني للمرأة، وإدارة شؤون المرأة	نفذ قدر كبير من عمليات استشارة الوعي الجارية في صفوف المجتمعات المحلية والشباب والنساء والسكان عموماً بشأن التدابير الخاصة المؤقتة.
<ul style="list-style-type: none"> • بناء قدرات النساء - التدريب على القيادة وتنظيم الحملات والتدابير الخاصة المؤقتة، إلخ 	إدارة شؤون المرأة، والمنظمات غير الحكومية، ومكتب المدعي العام	لم تبدأ بعد
<ul style="list-style-type: none"> • تشجيع مجالس الحكم المحلي على إدراج الترويج لدور المرأة في صنع القرار في موثيقها الجديدة 	مجالس الحكم المحلي، والحكومة، وإدارة شؤون المرأة	صادقت جمعية الزعماء التقليديين لعام ٢٠١٠ على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تتعلق باعتماد الميزانيات في مجالس الحكم المحلي، وصادقت لجنة تنسيق التنمية على ورقة مفاهيم عن التدابير الخاصة المؤقتة أعدتها إدارة شؤون المرأة. غير أن ذلك يحتاج إلى متابعة لضمان أن تحرز تقدماً.
<ul style="list-style-type: none"> • برامج إذاعية عن المقترحات الخاصة بإصلاحات القوانين 	أجهزة الإعلام، ومكتب المدعي العام	برز مجالان رئيسيان يتعلقان بإصلاح القوانين منذ التقرير الأخير: قضية العنف المتري وقضية فيروس نقص المناعة البشرية. وقد تناولت القضيتين وزارة الداخلية والفريق الإقليمي لموارد الحقوق/أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، وإدارة المرأة، والشرطة، وإدارة الصحة، ورابطة توفالو للمنظمات غير الحكومية، وجمعية توفالو لصحة الأسرة، وأفيجا وكايغا (وهي مجموعة تقدم الدعم للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة).

الإجراء	الأطراف المسؤولة	الحالة
<ul style="list-style-type: none"> التغييرات في الإطار القانوني - إضافة "نوع الجنس" إلى التعريف الوارد في الفرع ٢٧ من الدستور 	المدعي العام، البرلمان	ليس بعد
<ul style="list-style-type: none"> تشريع لتخصيص مقاعد للنساء (مقعدان للنساء - ١ لكل ٤ جزر) لتمثيل جميع السكان وليس مجرد النساء أو الجزيرة التي هي موطنها 	المدعي العام، البرلمان	هذا النشاط معلق بالنظر إلى أن ورقة المفاهيم بشأن التدابير الخاصة المؤقتة ما زالت في طريقها إلى مجلس الوزراء.
<ul style="list-style-type: none"> استعراض وتقييم ما أنجز من برامج الدورات التدريبية الرامية إلى استثارة الوعي 	إدارة شؤون المرأة، ومجلس توفالو الوطني للمرأة	ليس بعد
الاستراتيجيات الطويلة الأجل (٣-٥ سنوات)		
<ul style="list-style-type: none"> إدراج القضايا المتعلقة بالنساء والقيادة في المناهج الدراسية (الابتدائية والثانوية) 	إدارة التعليم، وإدارة شؤون المرأة	ليس بعد
<ul style="list-style-type: none"> اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذ/استعراض وتعديل التشريعات التمكينية اللازمة (بما في ذلك استعراض التشريع الانتخابي) 	مكتب المدعي العام، وإدارة شؤون المرأة، والحكومة، والبرلمان	لم تجر منذ عام ٢٠٠٨ أي مراجعة تشريعية شاملة حتى الآن بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لكن أجريت مراجعات تشريعية عن قضيتين فقط - العنف ضد المرأة وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة
<ul style="list-style-type: none"> دورة تدريبية لقائدات شبابات ناشئات 	إدارة شؤون المرأة، والمنظمات غير الحكومية النسائية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	وقت إعداد التقرير، كانت جمعية توفالو لصحة الأسرة ستنظم بالاعتماد على مساعدة مقدمة في إطار برنامج تنمية القدرات لدى الاتحاد الدول للأبوة المخططة دورة تدريبية لقيادة الشباب الناشئين، بما في ذلك النساء، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
<ul style="list-style-type: none"> أنشطة بناء القدرات بما في ذلك التدريب المستمر أثناء العمل للموظفين 	إدارة شؤون المرأة، ومكتب المدعي العام، وشركاء التنمية	ليس بعد
<ul style="list-style-type: none"> بناء قدرات المرأة على نحو مستمر - التدريب على القيادة، وتنظيم الحملات، والخطابة العامة، إلخ 	إدارة شؤون المرأة، والمنظمات غير الحكومية، ومكتب المدعي العام، وشركاء التنمية	ليس بعد

الإجراء	الأطراف المسؤولة	الحالة
<ul style="list-style-type: none"> • قاعدة بيانات لتوثيق دور النساء في صنع القرار (بما يشكل تحديد السمات الخاصة بهن) حتى يمكن اللجوء إليهن باعتبارهن نماذج للأدوار التي يمكن أن يضطلعن بها (على المستويات المحلية والإقليمية والدولية) وقاعدة بيانات للجهات التي يمكنها تقديم الدعم لبناء قدرات النساء. 	إدارة شؤون المرأة، شركاء التنمية	ليس بعد
<ul style="list-style-type: none"> • أنشطة استشارة الوعي على نحو مستمر في صفوف المجتمعات المحلية - الشباب وكبار السن والسكان عموماً والقطاع الخاص 	المنظمات غير الحكومية، ورابطة توفالو للمنظمات غير الحكومية، وجمعية توفالو لصحة الأسرة، ومجالس الحكم المحلي، ومجلس توفالو الوطني للمرأة، وإدارة شؤون المرأة	جار
<ul style="list-style-type: none"> • القضايا التي ستثار في جميع الاجتماعات ذات الصلة، مثل يوم المرأة العالمي والاجتماعات الوطنية الرئيسية التي ينظمها المرشحون 	النساء، والحكومة، وأعضاء البرلمان	نشاط جار
<ul style="list-style-type: none"> • الرصد والتقييم والتنقيح الجاري للخطط 	إدارة شؤون المرأة	لن يتم رصد وتقييم هذه الخطة إلا عندما تصل ورقة مفاهيم التدابير الخاصة المؤقتة إلى فرقة العمل المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هذا العام.
<ul style="list-style-type: none"> • وضع سياسة للتنويه بالمساواة بين الجنسين، وخطة استراتيجية وخطة مؤسسية لإدارة شؤون المرأة 	إدارة شؤون المرأة، ومجلس توفالو الوطني للمرأة	لدى إدارة شؤون المرأة خطة مؤسسية دون الوثائق الأخرى.

٣٤- وخلال الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، نظم مكتب رئيس البرلمان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشركاء الآخرون حلقة عمل استهلاكية لأعضاء البرلمان بعد الانتخابات العامة الأخيرة. وكان من بين المواضيع التي نوقشت قضية التدابير الخاصة المؤقتة. وأبدى المشاركون موافقة على الفكرة، وتمثل النتيجة في وضع ولاية أو خطة لإحراز تقدم في هذه القضية.

٣٥- وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، استكملت إدارة شؤون المرأة عملاً يتعلق بورقة المفاهيم الخاصة بالتدابير الخاصة المؤقتة التي وافقت عليها فرقة العمل المعنية باتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة. وقد صادقت على ورقة المفاهيم بعد ذلك لجنة تنسيق التنمية. وأصدرت هذه اللجنة توجهات أخرى بأن تُتناول ورقة المفاهيم أولاً في إطار مشاورات مجتمعية قبل إعادتها إليها مرة أخرى للتصديق. ويجري حالياً النظر في تفاصيل التدابير الخاصة المؤقتة بشأن مشاركة النساء في التشريع .

المادة ٥

تدابير لتغيير الأدوار والأنماط المتصلة بنوع الجنس

٣٦- للثقافة والتقاليد دور هام في حياة النساء والأسر التوفالية. ففي حين أن الكثير من الأسر قد غيرت من مواقفها وسلوكها إزاء أدوار النساء التقليدية، ما زالت أسر أخرى تقاوم هذه الفكرة. وثمة برامج توعية للمجتمعات المحلية والشباب تروج للمساواة بين الجنسين.

١- الممارسات والأنماط الثقافية

٣٧- يعتقد الكثير من المشاركين في برامج التوعية الموجهة للمجتمع المحلي بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن الثقافة من الثوابت، ويرون أن من الأهمية البالغة المحافظة على الثقافة حيث إنها تمثل هوية الفرد. ومنذ التقرير الأخير لتوفالو إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، شاركت إدارة شؤون المرأة ومجلس توفالو الوطني للمرأة والفريق الإقليمي لموارد الحقوق/ أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، والشرطة، ورابطة توفالو لصحة الأسرة جميعها في البرامج التي تشجع الناس على تغيير أفكارهم عن الجوانب الأخرى للثقافة التي لا تحترم حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة. ونظمت دورات تدريبية عدة في مجال المساواة بين الجنسين خصّصت للنساء والشباب والمرضات وقادة المجتمع المحلي، إلخ. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٨ من الملاحظات الختامية، لم تتوافر أي آلية لرصد هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، لم تجر أي دراسة عن التدخلات التي نفذت.

٣٨- غير أن إدارة التنمية الريفية كانت وقت إعداد هذا التقرير على وشك أن تقدم، في سياق مشروعها لتعزيز الحوكمة المحلية، تعديلات لقانون المجالس المحلية لضمان أن تتمكن النساء من تجاوز أدوارهن التقليدية والمشاركة بفعالية في الحوكمة المحلية.

٢- العنف ضد المرأة

٣٩- وافق البرلمان في عام ٢٠٠٩ في نهاية المطاف على قانون سلطات الشرطة وواجباتها. وتنص المادة ٣٢ على التعريف التالي للعنف المتزلي:

العنف المتزلي هو "العنف الممارس ضد شخص من جانب أي شخص آخر له، أو كانت له، علاقة متزلية به".

٤٠ - وتوسع المادة ٣٢ أيضاً تعريف "العنف" ليشمل:

- (أ) الإساءة المادية، أو
- (ب) الإساءة الجنسية، أو
- (ج) الإساءة النفسية، بما في ذلك:
- '١' التهيب، أو
- '٢' التحرش، أو
- '٣' الإضرار بالملكات، أو
- '٤' التهديد بالإساءة المادية أو الإساءة الجنسية أو الإساءة النفسية؛ أو
- '٥' بالنسبة للطفل - الإساءة من النوع المشار إليه في المادة الفرعية (٢).
- (٢) ودون تقييد للفقرة (ج) من تعريف العنف الوارد في المادة الفرعية (١):
- (أ) يسيء الشخص نفسياً لطفل إذا:
- '١' تسبب في إساءات مادية أو جنسية أو نفسية لشخص يكون للطفل علاقة متزلية به أو إذا أتاح للطفل بأن يرى أو يسمع حدوث تلك الإساءات؛
- '٢' عرض الطفل أو سمح بأن يعرض الطفل لخطر يحتمل فيه بصورة حقيقية أن يرى أو يسمع حدوث هذه الإساءة.
- (ب) لا يُعتبر الشخص الذي تقع عليه هذه الإساءة، بالنسبة لهذه المادة الفرعية، أنه تسبب للطفل في الإساءة أو أتاح له أن يرى أو يسمع حدوثها أو عرض الطفل لوضع يحتمل فيه أن يرى أو يسمع حدوث الإساءة، أو أتاح له أن يكون في ذلك الوضع.
- (٣) ودون تقييد للمادة الفرعية (٢):
- (أ) قد يرقى الفعل الواحد إلى درجة الإساءة بالنسبة لهذه المادة الفرعية؛
- (ب) قد يرقى إلى درجة الإساءة من منظور هذا النص الإتيانُ بعدد من الأفعال التي تشكل جزءاً من نمط سلوكي حتى ولو بدا بعض من تلك الأفعال أو كلها، لدى النظر إليها منعزلة، أمراً ثانوياً أو غير ذي بال.
- (٤) قد يكون السلوك إساءة نفسية بمقتضى الفقرة (ج) من تعريف العنف في المادة الفرعية (١) دون أن يشتمل على إساءة مادية أو جنسية فعلية أو مهدد بها.
- ٤١ - وتوخياً لوضع تحديد واضح لأدوار الشرطة في حالات العنف المتزلي، ينص قانون سلطات الشرطة وواجباتها كذلك على ما يلي:

٤٠ - التحري عن العنف المترلي المشتبه فيه:

يتولى ضابط من الشرطة التحري عما إذا كان فعل من أفعال العنف المترلي يرتكب أو ارتكب أو يمتثل أن يرتكب، وكذلك إذا اشتبه بصورة معقولة في أن شخصاً يرتكب أو ارتكب فعلاً من أفعال العنف المترلي يشكل:

(أ) جريمة، أو

(ب) عرض سلامة شخص ما للخطر.

٤١ - الإجراء الذي يتخذه ضابط الشرطة عقب التحري عن العنف المترلي المشتبه فيه

بعد التحري المشار إليه في المادة ٤٠ أو بعد دخول أحد المباني أو تفتيشه بموجب هذا الجزء، يقوم ضابط الشرطة بما يلي:

(أ) إصدار أمر إحضار أو

(ب) تحرير محضر مكتوب عن الأسباب التي حالت دون اتخاذ الإجراءات

الواردة في الفقرة (أ).

٤٢ - ومنذ سن قانون سلطات الشرطة وواجباتها في ٢٠٠٩، غيرت الشرطة أيضاً من موقفها إزاء التعامل مع حالات العنف المترلي. ويركز برنامج ينفذ في إطار شراكة مع برنامج نيوزيلندا لمكافحة العنف المترلي في المحيط الهادئ على بناء القدرات وتوفير الأجهزة والمرافق التي قد تساعد شرطة توفالو في استشارة وعي المجتمع المحلي بالعنف المترلي. ويتيح هذا البرنامج أيضاً بناء قدرات ضباط الشرطة وتوعيتهم بقانون سلطات الشرطة وواجباتها. وبمقتضى هذا البرنامج أنشأت الشرطة وظيفة المنسق المعني بالعنف المترلي داخل الإدارة.

٤٣ - وبناء على تعليمات من مكتب المدعي العام، تنفذ إدارة الشرطة الآن سياسة عدم التنازل. وفي هذه السياسة لا يسحب أي عنف مترلي يشتمل على اعتداءات جنسية إلا بناء على حكم قضائي.

٤٤ - وفيما يتعلق بجمع البيانات وتحليلها، لدى إدارة الشرطة الآن قاعدة بيانات بشأن العنف المترلي، وهذه القاعدة مبنية بحسب نوع الجنس. غير أن قاعدة البيانات هذه لم تكن وقت إعداد هذا التقرير مستكملة، ولا تتيح تقديم تفاصيل دقيقة عن عدد الحالات التي وصلت في نهاية المطاف إلى المحاكم. وتعمل الشرطة الآن من أجل إعداد قاعدة بيانات مستحدثة، وتعمل على تجميع جميع الحالات المبلغ عنها منذ خمس سنوات مضت. ويمثل ذلك أيضاً جزءاً من المساعدة المقدمة من برنامج نيوزيلندا لمكافحة العنف المترلي في المحيط الهادئ.

٤٥ - وبحسب المعلومات الواردة من إدارة الشرطة، سُجِّلت في عام ٢٠٠٩، ١٧ حالة من حالات العنف المترلي. وفي عام ٢٠١٠، قدمت ١٥٩ شكوى بشأن العنف المترلي. وبحلول

عام ٢٠١١ زاد عدد حالات العنف المتزلي المبلغ عنها إلى ٢٢٣ حالة، وأظهر هذا الازدياد في عدد المبلغات عن العنف المتزلي ازدياد عدد النساء اللاتي أصبحن يعين بحقوقهن، وأن إدارة الشرطة قد حازت ثقة المرأة التوفالية.

٤٦- وفي عام ٢٠٠٩، أصدرت أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ نتائج المسح الديمغرافي والصحي لتوفالو لعام ٢٠٠٧. وقد أجري المسح في عام ٢٠٠٧ وكان يتضمن جزءاً محدداً عن العنف المتزلي^(٣). ووفقاً لنتائج المسح، تربت النساء في توفالو على قبول وتحمل العنف المتزلي بل وحتى تبريره وأن يظللن صامتات على هذه المعانات. وقد أبلغ ٤٠ في المائة من النساء عن تعرضهن لنوع أو آخر من العنف المادي أو الجنسي في حياتهن. وأبلغ ٢٥,٤ في المائة عن تعرضهن لعنف جنسي. وأبلغ ١١,٩ في المائة عن تعرضهن لكلا النوعين من العنف. وقد عُزيت ٨٤,٦ في المائة من حالات العنف إلى الزوج أو الشريك الحالي في حين عزي ٩,٤ في المائة من الحالات إلى زوج أو شريك سابق، وعزيت ٨,٩ في المائة من حالات العنف إلى أخت أو أخ، و٥,٥ في المائة إلى الشرطة، و٤,٤ في المائة إلى أب أو زوج أم، و٤,٤ في المائة إلى قريب آخر، و٢,٦ في المائة إلى أم. وتشير نتائج المسح إلى أن جميع أنواع العنف تعزى إلى شخص تعرفه المرأة.

٤٧- وسجل مكتب محامي الشعب ٥ حالات عنف متزلي وصلت إلى مكتبه في عام ٢٠١١، وفي ٤ من تلك الحالات كانت المشتكيات/الضحايا من النساء. وبحلول آب/أغسطس ٢٠١٢ لم يكن هناك سوى ٨ حالات عنف متزلي جديدة قيد المعالجة في مكتبه، وكانت ٥ حالات منها تتعلق بمشتكيات/ضحايا من النساء.

٤٨- وفي ٢٠٠٩، تعاونت وزارة الداخلية مع الفريق الإقليمي لموارد الحقوق/منتدى جزر المحيط الهادئ في وضع وتخطيط إصلاح تشريعي للاستجابة لهدف القضاء على العنف ضد النساء. وفي عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، أجريت مشاورتان وطنيتان أتاحتا للمشاركين من منتدى المناقشة قضية العنف ضد النساء. وتبين المعلومات التعقيبية الواردة من المشاركين أن العنف المتزلي يمثل أكثر أنواع العنف شيوعاً في توفالو، وإن كان مستتراً. ولدى صياغة مشروع قانون حماية الأسرة ومكافحة العنف المتزلي، استخدم نموذج للتشريع المتعلق بالعنف ضد النساء اعتمدته شعبة النهوض بالمرأة في توجيه عملية صياغة قانون توفالو لمكافحة العنف المتزلي. ويرمي مشروع قانون حماية الأسرة ومكافحة العنف المتزلي إلى تعزيز كل من تدابير الوقاية والحماية سواء كانت جنائية أو مدنية. ولا توجد وقت إعداد هذا التقرير أية أحكام تتناول جرائم محددة تتعلق بالعنف المتزلي، ويرمي مشروع قانون حماية الأسرة ومكافحة العنف المتزلي إلى بلورة تلك الأحكام. وما زال هذا المشروع في الوقت الحاضر في انتظار المزيد من المشاورات المجتمعية قبل إعادته إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه. وتقوم فرقة العمل

(٣) المسح الديمغرافي والصحي في توفالو لعام ٢٠٠٧، ٢٠٠٩، أمانة جزر المحيط الهادئ، Noumea (الصفحات ٢٦٤-٢٩٢).

المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أيضاً برصد التقدم في مشروع القانون المشار إليه.

٤٩ - وأجرت إدارة شؤون المرأة، والشرطة، ومجلس توفالو الوطني للمرأة، والفريق الإقليمي لموارد الحقوق/منتدى جزر المحيط الهادئ، وجمعية الصليب الأحمر في توفالو حملات متواصلة لتعزيز القوانين لحماية المرأة. وتركز الحملة التي تنظم في كل يوم دولي للمرأة، وحملة يوم الشريط الأبيض بصورة محددة، على القضاء على العنف ضد النساء. وتستهدف هذه البرامج الجارية زعماء المجتمعات المحلية والشباب والنساء أنفسهن، وضباط الشرطة، والموظفين شبه القانونيين، وأطفال المدارس والمدرسين، إلخ. ويشكل مشروع قانون حماية الأسرة ومكافحة العنف المتزلي أحد الموضوعات التي يجري الترويج لها خلال هذه الحملات.

٥٠ - وقدمت كنيسة أدينتست اليوم السابع أيضاً دعماً هائلاً فيما يتعلق بتشجيع الناس على تغيير أفكارهم عن الدين والعنف المتزلي، وذلك لأن هناك أناساً يعتقدون أنه نظراً إلى أن المسيحية جزء من الثقافة، وأن الثقافة تميز العنف المتزلي، فالمسيحية أيضاً - حسبما يصرحون به علناً - تميز العنف المتزلي.

٥١ - ولا تتضمن سجلات إدارة الصحة سوى البيانات المتعلقة بدخول المرضى إلى المستشفيات لتلقي العلاج. وعلى الرغم من أن هذه البيانات تكون موضع تصنيف، فإن حالات الجرائم الجنسية لا يرد ذكرها في سياق المعلومات التي تجمع بشأن أنواع الأمراض/الجروح. ولا يمكن أن يُستخلص من تلك السجلات سوى جرائم الاعتداء. وفي الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٦، لم تدخل أي أنثى إلى المستشفيات لتلقي العلاج نتيجة اعتداء. وفي عام ٢٠٠٧، تعرضت ثلاث إناث لاعتداء، وأدخلن المستشفى للعلاج. وشهد عام ٢٠٠٨ أعلى عدد من النساء اللاتي تعرضن لاعتداءات وأدخلن للعلاج. وكانت هناك ٢٢ حالة من هذا النوع في عام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠٠٩ لم تتعرض أي أنثى لاعتداء أو أدخلت إلى المستشفى للعلاج.

٥٢ - ولدى مجلس توفالو الوطني للمرأة أيضاً مشروع مركز للأزمات ممول من الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية. ويرمي هذا المشروع أيضاً إلى تعزيز مكافحة العنف ضد النساء، فضلاً عن توفير خدمات استشارية لضحايا العنف المتزلي. وتناقش إدارة الصحة وإدارة شؤون المرأة، وقت إعداد هذا التقرير، مع صندوق الأمم المتحدة للسكان فكرة اضطلاع توفالو بعملية مسح لصحة الأسرة وفق معايير منظمة الصحة العالمية.

٥٣ - ولا يتوافر مأوى لضحايا العنف المتزلي في توفالو. غير أنه ذكر في بعض الأحيان أن مركز رابطة فوسى ألوفاف في توفالو (وهي منظمة للمعاقين) يوفر المأوى لبعض ضحايا العنف المتزلي. غير أن هذه المنظمة لا تستطيع تلبية احتياجات ضحايا العنف المتزلي فيما يتصل بأمور مثل الأغذية والملابس والأمن.

٥٤- ومنذ التقرير الأخير المقدم من توفالو إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لم تقدم إلى أعضاء الهيئة القضائية في توفالو أي دورات تدريبية بشأن العنف ضد النساء. ويشارك بعض الموظفين العموميين، بما في ذلك موظفو إنفاذ القوانين، ومقدمي الخدمات الصحية في المشاورات الوطنية بشأن العنف ضد النساء - وهي المشاورات التي كانت تجريها وزارة الداخلية والفريق الإقليمي لموارد الحقوق/منتدى جزر المحيط الهادئ. وأتيحت الفرصة لبعض أعضاء الهيئة القضائية لحضور المشاورات الخارجية بشأن هذه القضية، وقدم التدريب من جانب الفريق الإقليمي لموارد الحقوق/منتدى جزر المحيط الهادئ والمنظمات الإقليمية الأخرى العاملة في مجال العنف المتري.

٥٥- وفي حين تحقق الكثير من التقدم في مجال مكافحة العنف المتري، ما زالت هناك حاجة إلى إطار شامل للتعامل مع العنف ضد النساء عموماً.

٣- الجرائم الجنسية

٥٦- لم يحدث، منذ تقرير توفالو الأخير المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أي تغيير في القانون الجنائي لإزالة الأحكام التمييزية في هذا القانون.

٥٧- وينص مشروع قانون حماية الأسرة ومكافحة العنف المتري على أن الإساءة الجنسية تعد أيضاً عنفاً مترياً بشرط وجود علاقة عائلية بين الأطراف المعنية.

٥٨- ومن المقترحات المطروحة في الوقت الحاضر إدخال تعديل يرمي إلى توسيع تعريف "الاغتصاب" و"الاغتصاب الزوجي". ففيما يتعلق بالاغتصاب الزوجي، ما زال الكثير من الناس يرون أن للزوج سلطة على بدن زوجته وأن لا وجود لجريمة الاغتصاب الزوجي.

٥٩- وتناولت المشاورات وبرامج التوعية المشار إليها أعلاه قضايا الجرائم الجنسية في سياق مشروع قانون حماية الأسرة ومكافحة العنف المتري، وفي سياق التعديل المقترح إدخاله على القانون الجنائي.

المادة ٦

استغلال النساء

٦٠- لا يتوافر عموماً سوى قدر ضئيل جداً من المعلومات عن استغلال النساء من خلال البغاء أو الاتجار بالجنس.

البغاء والاتجار بالبشر

٦١- لا يزال ثمة نقص في المعلومات والبيانات المتعلقة بالبغاء والاتجار بالبشر. وما زال البغاء عملاً مجرماً ويمكن بمقتضى القانون الجنائي محاكمة أي شخص ضالعه فيه.

٦٢- وفي عام ٢٠٠٩ صدر قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ويعرف هذا القانون في المادة ٣ "الاستغلال" بأنه يتضمن:

"جميع أشكال الاستغلال الجنسي (بما في ذلك الاستعباد الجنسي واستغلال شخص آخر في البغاء) والعمل القسري أو الخدمة القسرية، والرق والممارسات المماثلة للرق والاستعباد، وإزالة الأعضاء".

٦٣- وعلاوة على ذلك، تتضمن المادة ٣ كذلك تعريفاً لتهريب البشر ينص على ما يلي:

"تهريب البشر يعني الترتيب لدخول شخص غير مرخص له إلى أي بلد بصورة غير شرعية أو المساعدة في ذلك".

٦٤- ويجرم قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٩ الاتجار بالبشر. وتنص المادة ٦٧ من هذا القانون على ما يلي:

"(١) يجب ألا يشارك أي شخص في الاتجار بشخص آخر أو أن يساعد في الترتيب للاتجار بشخص مع العلم بأن دخول الشخص إلى توفالو أو أي دولة أخرى أمر يرتب له أو قد رتب له بوسائل محددة.

(٢) أي شخص ينتهك المادة الفرعية (١) يرتكب جريمة ويكون عرضة للحكم بالسجن لمدة لا تزيد عن ٢٥ عاماً".

٦٥- وعلاوة على ذلك، يجرم قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بصورة محددة، الاعتداد بحجة موافقة الشخص المتجر به. وتنص المادة ٧٠ على ما يلي:

"... لا يجوز الاعتداد بما يلي:

(أ) بأن الشخص المتجرّ به قد وافق على الاستغلال المتوخى؛ أو

(ب) بأن الاستغلال المتوخى لم يقع".

٦٦- ويحظى الشخص المتجر به أيضاً بالحماية من التعرض لمحاكمة جنائية، وذلك على النحو المبين في المادة ٧٢ من قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٩، التي تنص على ما يلي:

(١) لا يحاكم الشخص المتجر به جنائياً على ما يلي:

(أ) فعل الاتجار بالبشر أو على كونه طرفاً في جريمة اتجار بالبشر؛ أو

(ب) الدخول غير الشرعي إلى توفالو فيما يتعلق بفعل الاتجار بالبشر إذا

كانت توفالو هي البلد المستقبل؛ أو

(ج) فترة الإقامة غير القانونية في توفالو بعد الاتجار به إذا كانت توفالو هي البلد المستقبل؛ أو

(د) شراء أو حيازة وثائق سفر أو هوية شخصية مزورة حصل عليها الشخص أو زود بها لغرض الدخول إلى البلد المستقبل فيما يتعلق بفعل الاتجار بالبشر.

٦٧- وعلاوة على ذلك، يحرم قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٩ تهريب الأشخاص. وتنص المادة ٧٤ من القانون المذكور على ما يلي:

١- يجب أن لا يشارك شخص، مقابل الحصول على منافع مادية، في تهريب أشخاص سواء عن علم أو دون علم بأن دخول الشخص الذي يجري أو سيجري تهريبه إلى البلد أمر غير قانوني.

٢- تسرى المادة الفرعية (١) سواء دخل الشخص الذي يجري تهريبه أو لم يدخل أو وصل أو لم يصل إلى البلد المستقبل.

٣- أي شخص ينتهك المادة الفرعية (١) يرتكب جريمة ويكون عرضة للحكم بالسجن لمدة لا تتجاوز ٢٠ عاماً.

٦٨- ويمكن أيضاً معاقبة الأشخاص الذين يساعدون في تيسير التهريب. وتنص المادة ٧٥ من قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٩ على ما يلي:

١- يجب أن لا ييسر شخص عن علم الوجود المستمر لشخص غير مرخص له في بلد مستقبل مقابل الحصول على منافع مادية.

٢- أي شخص ينتهك المادة الفرعية (١) يرتكب جريمة ويكون عرضة للحكم بالسجن لمدة لا تتجاوز ١٥ عاماً.

٦٩- ولم تكن تتوافر وقت إعداد هذا التقرير أي معلومات أو بيانات بشأن هذه المسألة.

المادة ٧

الحياة السياسية والعامية

٧٠- كانت الممارسات الانتخابية تشكل دائماً عقبة أمام مشاركة النساء في البرلمان وغيره من أجهزة اتخاذ القرار. ويعزى ذلك في معظمه إلى المواقف الأبوية للسكان إزاء دور النساء في القيادة. ويفسر ذلك العدد المنخفض ل للنساء المشاركات في الحياة السياسية والعامية.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٧١- تعمل فرقة العمل المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حالياً من أجل البدء بتطبيق التدابير الخاصة المؤقتة، فضلاً عن رصد أي تقدم في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، تواصل فرقة العمل الضغط للحصول على مزيد من الدعم بشأن هذه المسألة. وما زالت فكرة تخصيص حصص للمرأة لتحقيق متطلبات المادة ٧ قيد الاقتراح (لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على المادة ٤ أعلاه).

٧٢- ومنذ عام ٢٠٠٨، كانت الإذاعة تمثل أكثر الأشكال شيوعاً لتمكين المرأة في الجزر الخارجية من المشاركة في الحياة السياسية والعامة. وأشارت توفالو إلى أنه على الرغم من عدم وجود مرشحات في الانتخابات الأخيرة، نجحت امرأة واحدة عندما أجريت انتخابات فرعية في وقت لاحق. ولذا سجلت توفالو ثاني عضوة في البرلمان في تاريخها. وقد أصبحت هذه العضوة الآن وزيرة الداخلية.

٧٣- وخلال انتخابات مجالس الحكم المحلي الأخيرة، تنافس عدد متزايد من النساء في هذه الانتخابات، ونجح عدد قليل منهن.

المادة ٨

التمثيل والمشاركة الدوليان

٧٤- لم يحدث أي تغيير في هذه المسألة منذ التقرير الأخير المقدم من توفالو إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

المادة ٩

الجنسية والمواطنة

٧٥- لم يدخل أي تعديل دستوري، منذ التقرير الأخير المقدم من توفالو إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن التمييز ضد الطفل الذي يكون والده من بلد تكون توفالو في حالة حرب معه.

المادة ١٠

التعليم

٧٦- لا يوجد عموماً أي تمييز سواء بالنسبة للالتحاق بالمدارس الابتدائية أو المدارس الثانوية أو التعليم العالي في توفالو. ويعتمد الالتحاق في معظمه كالمعتاد على الجدارة.

٧٧- وأورد التقرير الأخير لتوفالو المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن هناك ممارسة تمييزية تتعلق بالالتحاق بمعهد توفالو للتدريب البحري.

٧٨- ففي الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، أجرى معهد توفالو للتدريب البحري وإدارة شؤون المرأة، والفريق الإقليمي لموارد الحقوق/ منتدى جزر المحيط الهادئ، ومجلس توفالو الوطني للمرأة مشاورات مجتمعية بشأن فكرة فتح المعهد المشار إليه لكل من الشباب والشابات. ومن بين الجزر الثمانية التي أجريت فيها المشاورات، لم تعترض سوى مجتمعات جزيرتين على الفكرة. ويخطط المعهد الآن لوضع وسيلة للتقدم ليصبح محايداً جنسانياً فيما يتعلق بالتدريبيين الذين يدرسون فيه.

٧٩- وفيما يتعلق بالمدارس الابتدائية، نوقشت في روابط الآباء والمدرسين مسألة أن بعض الآباء يبقون أكبر فتياتهن سنّاً في المنزل لرعاية الأطفال الصغار. وحتى الآن لم تستخدم سوى وسائل فعالة قليلة للغاية للمساعدة في التعامل مع هؤلاء الفتيات. غير أن إدارة التعليم تعمل مع شركائها على المستوى الإقليمي لاستعراض قانون التعليم والوصول به إلى مستوى الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل.

٨٠- وعلاوة على ذلك، تتوافر تقارير غير رسمية عن الفتيات الصغيرات اللاتي يصبحن حوامل وهن ما زلن صغيرات لا يتعدى عمرهن ١٣ عاماً. ومرة أخرى، لا توجد أي استجابة معينة للتعامل مع هذه المسألة ولا تتوافر، وقت إعداد هذا التقرير، أي معلومات عما إذا كان ما زال يسمح لهؤلاء الفتيات بالالتحاق بالمدارس.

التعليم

٨١- كما ذكر سلفاً، فإن الالتحاق بتعليم المستوى الثالث في توفالو يعتمد بالدرجة الأولى على أداء الطالب. وقد أدرجت المدارس الابتدائية الدراسات الجنسانية الملائمة لمستوى التلاميذ مثلما الحال بالنسبة للمدارس الثانوية. وحتى الآن لا يتوافر في توفالو أي مجال للدراسات الخاصة بالمساواة بين الجنسين. وفي حالة أن يرغب شخص في الاضطلاع بهذه الدراسات، يتعين عليه أو عليها الذهاب إلى الخارج للقيام بذلك.

جدول مجمع باستخدام المعلومات المتلقاة من إدارة التعليم

٢٠٠٩	٢٠٠٨	
نجح ٤٢ في المائة	نجح ٤٥ في المائة	الامتحان الوطني للسنة ٨ المقام في المستوى ٢
رسب ٥٨ في المائة	رسب ٥٥ في المائة	باعتباره امتحان دخول لمدرسة موتوفوا الثانوية
نجح ٥١ في المائة	نجح ٤١ في المائة	امتحان شهادة فيجي للمستوى الأول - المستوى ٤
رسب ٤٩ في المائة	رسب ٥٩ في المائة	
نجح ٦٠ في المائة	نجح ٦٠ في المائة	شهادة مدارس توفالو الوطنية - المستوى ٥
رسب ٤٠ في المائة	رسب ٤٠ في المائة	
نجح ٤٦ في المائة	نجح ٢٨ في المائة	شهادة المدارس العليا للمحيط الهادئ
رسب ٥٤ في المائة	رسب ٧٢ في المائة	

- ٨٢- ولا تتوفر أي معلومات، وقت إعداد هذا التقرير، عن "للتسرب" من المدارس أو نظام للرصد إعمالاً للملاحظات الختامية الواردة في الفقرة ٣٩.
- ٨٣- وعلاوة على ذلك، لم يتغير الوضع بالنسبة للعقوبات البدنية في قانون التعليم، والقانون الجنائي. غير أن لدى المدارس الابتدائية الحكومية سياسة ثابتة لا تسمح إلا لكبير المدرسين إلحاق العقوبات البدنية.
- ٨٤- ولم تتلق الشرطة حتى الآن سوى شكوتين بشأن العقوبات البدنية التي وقعت في مدرسة ثانوية حكومية. ففي حالة القضية الجنائية رقم ١١/٢٠٠ في المدرسة الثانوية الحكومية ريجينا ضد كاوتاو مولوتي، وجد القاضي أن المتهم مذنب بالاعتداء مما تسبب في أضرار بدنية فعلية وحكم عليه بالسجن ٦ أشهر. وأوقف تنفيذ الحكم لمدة عام. أما الحالة الأخرى وهي القضية الجنائية رقم ١٢/٩١ في مدرسة ألاماتيجا لوساما، فكانت التهمة الموجهة إلى المتهم هي الاعتداء الذي تسبب في أضرار بدنية. وقد طلب المتهم إفصاح من الشرطة، وكانت القضية وقت إعداد هذا التقرير، ماثلة أمام المحكمة.
- ٨٥- وبالإضافة إلى ذلك، لم تتوفر وقت إعداد هذا التقرير أي معلومات عن برنامج "التعليم من أجل الحياة" كما لا تتوفر معلومات عن تشجيع النساء على متابعة تعليم المستوى الثالث. ومنذ عام ٢٠١٠، أدخل التعليم المهني التقني والتدريب وهو نوع من التدريب المهني لبناء قدرات "المتسربين" من المدارس على مهارات مثل النجارة والطهي.

المادة ١١ العمالة

- ٨٦- منذ التقرير الأخير لتوفالو إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لم تدخل أية تعديلات على قانون العمل. فما فتى هذا القانون يميز ضد النساء فيما يتعلق بإجازة الوضع واختيار نوع العمل^(٤).
- ٨٧- وعلى الرغم من أن القانون ما زال يميز ضد النساء، فإن الحصول على عمل، من الناحية العملية، يتوقف بالدرجة الأولى على أداء الشخص. وتقدم الحكومة، عن طريق إدارة شؤون الأفراد والتدريب منحا دراسية ومعلومات عن المنح الدراسية للتدريب المهني، وتتواصل بصورة وثيقة مع بعض الحكومات والمنظمات لضمان الأموال اللازمة للتدريب المهني. وحتى الآن، لم تحدث أي حالات تمييز من حيث الترقيات أو الأتعاب.
- ٨٨- ويقتضى أحد المتطلبات القانونية أن يسدد أصحاب العمل والعاملين اشتراكاً لصندوق توفالو الوطني للادخار لتصبح معاشاً تقاعدياً للعامل لدى تقاعده. والتقاعد الإلزامي

(٤) الفرعان ٧٨-٧٩ من قانون العمل.

في الخدمة المدنية في سن ٥٥ عاماً. وتحتفظ الحكومة أيضاً بخطة لرفاهة كبار السن يحق بمقتضاها للمواطن البالغ من العمر ٧٠ عاماً أو ما فوق ذلك الحصول على علاوة قدرها ٥٠ دولاراً شهرياً.

٨٩- وإضافة إلى ذلك، لم ترد أي شكوى عن سوء ظروف العمل. وقد تأخر كثيراً إجراء استعراض ملائم لقضايا الجنسانية في قوانين العمل الحالية، وضمن قطاع العمل الرسمي وغير الرسمي. وعلى الرغم من أن قانون العمل لم يعدل الأحكام التمييزية، لا يوجد في الواقع العملي أي تمييز يواجهه المرأة فيما يتعلق بإجازة الوضع أو وهي حامل. كما أنه يحق للمرأة، بحكم العادة، أن تحصل على إجازة قبل الولادة.

٩٠- ولا توجد في توفالو مرافق لرعاية الطفولة. فرعاية الطفولة تعتمد أساساً على المنزل حيث يرعى أفراد الأسرة الأطفال الذين يعمل أبائهم. ومنذ التقرير الأخير لتوفالو إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لم يدخل أي تعديل على قانون العمل في توفالو.

العمالة

٩١- وفيما يتعلق بالملاحظات الختامية في الفقرة ٤٢، فإن الفرص في سوق العمل هي من الناحية العملية محايدة جنسانياً. ومنذ التقرير الأخير، سجلت توفالو أيضاً أول أنثى تعمل على الإطلاق في سفينة توفالية (البواخر/القوارب).

٩٢- ولم ترد أي معلومات وقت إعداد هذا التقرير عن ثغرة الأجور فيما بين الجنسين.

٩٣- وقد بدأت الجهود لتشجيع النساء على اختيار مجالات عمل غير تقليدية مع المشاورات التي أجريت بشأن قضية الشابات اللاتي سيدرجن في معهد التدريب البحري في البلد.

٩٩- وللأسف لم تتوافر، وقت إعداد هذا التقرير، أية معلومات مستكملة بما في ذلك البيانات الموزعة بحسب نوع الجنس بشأن قضية العمالة.

المادة ١٢

الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة

٩٥- لدى إدارة الصحة برامج ومشروعات مختلفة تعالج قضية الرعاية الصحية للنساء. وتشمل هذه الأنواع من البرامج الترويج للقضايا الصحية لدى الجمهور فضلاً عن النساء الحوامل والاستشارات حيثما يكون ملائماً، والعلاج، وبناء القدرات لموظفي الرعاية الصحية المهنيين، إلخ. وقد كفلت وزارة الصحة أيضاً الكثير من مساعدات الشركاء لتحسين صحة المرأة.

١- الصحة

٩٦- أقامت الحكومة، منذ التقرير الأخير لتوفالو إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مراكز صحية إكلينيكية في جميع الجزر الخارجية لتوفالو. كما يوجد في كل جزيرة قابلة مؤهلة وممرضة أخرى للمساعدة في توفير خدمات الرعاية الصحية للسكان على الجزيرة.

٩٧- ووفقاً للتقرير المرحلي بشأن تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، حققت توفالو الهدف المتعلق بخفض معدل الوفيات أثناء الولادة^(٥). ويُرجى الاطلاع على الجدول التالي:

بطاقة تقدير درجة تحقيق الهدف

الهدف الذي تحقق بالفعل أو الذي لا ينطبق							
المؤشرات	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٣	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٩	هدف ٢٠١٥
معدل الوفيات أثناء الولادة	حالة وفاة في واحدة في ٢٤٢ ولادة	حالة وفاة في واحدة في ٢٣١ ولادة	حالة وفاة في واحدة في ٢١٧ ولادة	تحقيق أدنى مستوى ممكن			
نسبة الولادات التي حضرها موظفون صحيون مهرة	لا تنطبق حيث إن نحو ٩٨ في المائة إلى ١٠٠ في المائة من الولادات تحدث حضرها موظفون صحيون مهرة	لا تنطبق حيث إن نحو ٩٨ في المائة إلى ١٠٠ في المائة من الولادات تحدث حضرها موظفون صحيون مهرة	لا تنطبق حيث إن نحو ٩٨ في المائة إلى ١٠٠ في المائة من الولادات تحدث حضرها موظفون صحيون مهرة	لا تنطبق حيث إن نحو ٩٨ في المائة إلى ١٠٠ في المائة من الولادات تحدث حضرها موظفون صحيون مهرة	لا تنطبق حيث إن نحو ٩٨ في المائة إلى ١٠٠ في المائة من الولادات تحدث حضرها موظفون صحيون مهرة	لا تنطبق حيث إن نحو ٩٨ في المائة إلى ١٠٠ في المائة من الولادات تحدث حضرها موظفون صحيون مهرة	لا تنطبق حيث إن نحو ٩٨ في المائة إلى ١٠٠ في المائة من الولادات تحدث حضرها موظفون صحيون مهرة

المصادر: وزارة الصحة ٢٠٠٩.

المصدر: التقرير المرحلي لتوفالو بشأن الأهداف الإنمائية للألفية ٢٠١٠/٢٠١١، ص ٩٤.

٩٨- وعلاوة على ذلك، سجلت توفالو من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٩ عدد ٣ حالات وفيات أثناء الولادة من عدد ٥٦٧ ٤ من المواليد الأحياء في ١٩٩٠ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦. ويعزى الانخفاض الشديد جداً في أعداد الوفيات أثناء الولادة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٩ بالدرجة الأولى إلى تحسن خدمات الكشف بشأن حالات الحمل الخطرة وزيادة تدريب القابلات فضلاً عن فحص الأمهات قبل الولادة وبعد الولادة بشأن بعض الأمراض. وعلاوة على ذلك، فإن ما يقرب من ٩٨ في المائة من الولادات يحدث في المستشفيات ويحضرها موظفون صحيون مهرة^(٦).

٩٩- وتوفر الحكومة العلاج الطبي لجميع السكان بما في ذلك كل شخص يعيش في الجزر الخارجية. وتدخل الحالات الخطيرة في المستشفى الرئيسي في جزيرة فونافوتي، وحيثما تكون

(٥) التقرير المرحلي لتوفالو بشأن الأهداف الإنمائية للألفية ٢٠١٠/٢٠١١ ص ٥٤.

(٦) التقرير المرحلي لتوفالو بشأن الأهداف الإنمائية للألفية ٢٠١٠/٢٠١١ ص ٥٥.

هناك حاجة إلى مزيد من العلاج خارج فونافوتي، لدى الحكومة سياسة تنظم عملية إرسال المرضى للعلاج في الخارج.

١٠٠- وما فتئ الإجهاض يشكل جريمة في القانون الجنائي. وحتى الآن لم يتوافر الكثير من التأييد من جانب المجتمعات المحلية لإلغاء جريمة الإجهاض من القانون الجنائي أو الأحكام الجزائية التي تفرض على النساء اللاتي يجربن عملية الإجهاض. ونظراً لأن الإجهاض جريمة، لا تستطيع إدارة الصحة أو جمعية توفالو لصحة الأسرة أن تقدم خدمات الإجهاض أو استشارات ونصائح بشأن هذه المسألة. كما لا يتوافر لدى إدارة الشرطة أي قضايا تتعلق بالإجهاض.

١٠١- وتدعو جمعية توفالو لصحة الأسرة في شراكة مع الاتحاد الدولي للوالدية المنظمة إلى حق المرأة في الاختيار والحصول على خدمات إجهاض مأمونة. فعمليات الإجهاض غير المأمونة تتسبب في وفاة حالة من كل ثلاث حالات من الوفيات أثناء الولادة في جميع أنحاء العالم، ولذا يعمل الاتحاد الدولي للوالدية المنظمة للترويج لخدمات الإجهاض المأمونة والقانونية، ويدعو لحق الاختيار. ويدعم ذلك حقوق المرأة في اتخاذ قرارها بشأن نتائج حملها، والقضاء على العواقب المأساوية لعمليات الإجهاض غير المأمونة. ونظراً لأن هذه مسألة حساسة وغير قانونية في توفالو، فإن جمعية توفالو لصحة الأسرة لا تشجع على الإجهاض، بل تثقف الشباب والمجتمعات المحلية، من خلال برامجها الإذاعية وحلقات العمل، بشأن العواقب الوخيمة لإجراء عمليات إجهاض غير مأمونة إلا أنها لم تدعو بعد إلى أي إصلاحات تشريعية بشأن قضية الإجهاض. ويتمثل جزء من نشاطات هذه الجمعية لعام ٢٠١٣ في الحصول على وجهات نظر طائفة من السكان بشأن موضوع الإجهاض^(٧).

١٠٢- ولا تتوافر وقت إعداد هذا التقرير، أي معلومات عن تعرض النساء لمضاعفات نتيجة لعمليات الإجهاض غير المأمونة. وأجرت إدارة الصحة أيضاً الكثير من برامج التوعية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. وتشمل هذه البرامج معلومات عن حالات العدوى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وتوزيع العازل الطبي، والاستشارات إلخ. غير أنه ما زال هناك مقاومة لمواد المعلومات والاتصال بشأن حالات العدوى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي فضلاً عن توافر العازل الطبي في بعض الأماكن. وأجرت إدارة الصحة أيضاً برامج توعية مختلفة للشباب للتعامل مع قضية حمل المراهقات فضلاً عن الاستشارات والاختبارات الطوعية السرية.

١٠٣- ويتمثل أحد الأنشطة الأساسية لجمعية توفالو لصحة الأسرة الموجهة للمراهقين في مساعدة الأمهات الشابات، والشباب، والطلبة من المدارس العليا من خلال تدريبات حلقات العمل على زيادة توعيتهم وفهمهم لعواقب حمل المراهقات. ولاحظت الجمعية كذلك أن

(٧) التقرير السنوي لجمعية توفالو لصحة الأسرة، ٢٠١٠ وخطة عمل الجمعية لعام ٢٠١٣.

جزءاً من قضية حمل المراهقات ينشأ عن قضية زواج المراهقات، وقد اطلعت على معلومات تشير إلى زواج مراهقات صغيرات لا يتعدى عمرهن ١٣ عاماً.

١٠٤ - وإضافة إلى ذلك، أجرت جمعية توفالو لصحة الأسرة الكثير من برامج التوعية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج تنظيم الأسرة لجميع الزبائن الذين يزورون عياداتها الطبية، وعلى البرامج الإذاعية الأسبوعية خلال حلقات العمل الموجهة للأمهات الشبابات، والأمهات العازبات، وآباء المراهقات، والأمهات قبل الولادة وبعدها. كما تتوافر معلومات في مواد المعلومات والتثقيف والاتصال من مكتب جمعية توفالو لصحة الأسرة^(٨).

١٠٥ - وعلاوة على ذلك، تضطلع جمعية توفالو لصحة الأسرة بالكثير من برامج توفير المهارات الحياتية والتعليمية للشباب. وتشمل هذه البرامج قضايا مثل الوقاية من حالات العدوى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومنع الحمل، وصنع القرار، والتحفيز النظير، إلخ لشباب المجتمع وطلبة المدارس. كما أدرج التثقيف الملثم عن الصحة الإنجابية في المناهج الدراسية للمدارس. وقد بدأت ذلك وزارة التعليم في شراكة مع إدارة الصحة. غير أنه ما زال هناك بعض الآباء الذين يرون عدم تعريض أطفالهم لهذا التثقيف المتعلق بالصحة الإنجابية.

١٠٦ - وقد وصف التقرير المرحلي لتوفالو بشأن الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٠/٢٠١١ حصول الجزر الخارجية على الخدمات الوقائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية وحالات العدوى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي بأنه يمثل تحدياً. وهناك خطط لتوسيع نطاق برامج التثقيف لتشمل الجزر الخارجية ولتشمل أيضاً بروتوكولات الاختبار للسكان في الجزر الخارجية^(٩).

١٠٧ - ولدى إدارة الصحة أيضاً صلات مع رابطة حقوق المعاقين في توفالو. وكانت هذه الرابطة قد أنشئت في عام ٢٠٠٩ وقد كرست نفسها منذ إنشائها للترويج لحقوق النساء والفتيات من المعاقين بمساعدة المنظمات الإقليمية مثل صندوق المعاقين والفريق الإقليمي لموارد الحقوق/منتدى جزر المحيط الهادئ إلخ. وتطلب الرابطة أيضاً المساعدة من الإدارات الحكومية ومن الخارج فيما يتعلق ببناء القدرات والحصول على الأجهزة التعويضية للنساء المعاقات، وقدمت الكثير من التدريبات في مجالات مثل فيروس نقص المناعة البشرية. كذلك فإن لدى جمعية الصليب الأحمر لتوفالو برنامجاً خاصاً مخصصاً للمعاقين - حيث تقدم الخدمات الطوعية حيثما تمس الحاجة إليها. وأدرجت جمعية توفالو لصحة الأسرة الكثير من برامج التوعية التثقيفية مع الشباب وكذلك الطلبة بشأن إساءة استخدام المواد الكحولية وعواقب ذلك.

(٨) التقرير السنوي لجمعية توفالو لصحة الأسرة، ٢٠١٠.

(٩) نفس المصدر، ص ٦٥.

٢- فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١٠٨- وفقاً للتقرير المرحلي لتوفالو بشأن الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١١/٢٠١٠ ينسجم الوضع الصحي في توفالو من حيث انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مع الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بهذا الجانب. فمن بين حالات الإصابة المؤكدة البالغ عددها ١١ حالة، كان ثمة ٨ حالات إصابة في صفوف الرجال وحالة أم واحدة وطفلها وحالة طالب أصيب بالفيروس خلال دراسته في الخارج. وسجلت توفالو زيادة في الإصابة بالسيلان بلغت ٣,٨ في المائة في عام ٢٠١٠ مقابل ٠,٩ في المائة في ٢٠٠٦. كما زادت الإصابة بالزهري من ١,٧ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٣,٧ في المائة في عام ٢٠١٠. وما زالت نسبة الإصابة بداء المتدثرات تبلغ نحو ١٧ في المائة. وعلى الرغم من أن هذه البيانات غير موزعة بحسب نوع الجنس، ذكر التقرير المرحلي بشأن الأهداف الإنمائية للألفية أن البحارة والطلبة والشباب والرجال في مقتبل العمر هم الفئات الأشد تأثراً بهذه الأنواع من العدوى^(١٠).

١٠٩- وكشفت نتائج المسح الذي أجرته إدارة الصحة عام ٢٠٠٨ عن أن النساء أكثر عرضة للعدوى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. فعلى سبيل المثال، فإن ٤٨,٩ في المائة من الشباب من الأعمار بين ١٥ و ٢٤ عاماً يستخدمون العازل الطبي خلال الممارسات الجنسية في حين لا يستخدم أي من الشباب أي عازل طبي على الإطلاق. وعلاوة على ذلك، فإن ١,٩ في المائة من النساء في تلك الفئة العمرية يستخدم العازل الطبي خلال أول ممارسة جنسية مقابل ٢١ في المائة من الرجال الذين يستخدمون العازل الطبي خلال الممارسة الجنسية الأولى. وتشير النتائج أيضاً إلى أن الشباب في الجزر الخارجية (المناطق الريفية) أكثر عرضة للعدوى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي لنقص الحصول على العازل الطبي هناك^(١١).

١١٠- وكان لدى جمعية توفالو لصحة الأسرة خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ مشروع "لعبة الحياة" لتعزيز أنشطة المحفز النظير التابع للجمعية. وقد صمم جزء من الأنشطة للوصول إلى الشباب وإجراء تسويق اجتماعي للعازل الطبي تمس الحاجة إليه. وسجلت جمعية توفالو لصحة الأسرة زيادة في توزيع العازل الطبي خلال فترة هذا المشروع.

١١١- وتدرج خطة توفالو الاستراتيجية الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والعدوى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ النساء ضمن إجراءات الاستجابة للحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وحالات العدوى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وأجرت لجنة توفالو الوطنية المعنية بمتلازمة نقص المناعة المكتسبة

(١٠) التقرير المرحلي لتوفالو بشأن الأهداف الإنمائية للألفية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، ص ٦٣-٦٤.

(١١) معلومات مستخلصة من التقرير المرحلي لتوفالو بشأن الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١١/٢٠١٠، ص ٦٤.

العديد من برامج التوعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من حالات العدوى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي للنساء في المجتمعات المحلية والشباب والبحارة والطلبة والرياضيين، إلخ.

١١٢- ولم يكتب النجاح للجهود التي تبذل لتوعية الموظفين الحكوميين بقضية فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة. وقد نوقشت مسألة السرية في مختلف البرامج المجتمعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وخاصة خلال الاحتفالات باليوم العالمي لمتلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) في توفالو.

المادة ١٣

المنافع الاقتصادية والاجتماعية

١١٣- لم تتوافر أي معلومات عن التمييز في الحق في الحصول على المنافع الأسرية إلا فيما يتعلق بورثة الأراضي. وعلى الرغم من عدم استطاعة كثير من النساء استخدام الأراضي كضمان مقابل القروض المصرفية، إلخ، حصل مصرف توفالو للتنمية على منحة من جمهورية الصين (تايوان) وغيرها من الجهات المانحة لتقديم قروض للتمويل الصغير لأي امرأة ترغب في إقامة عمل تجاري. وعلاوة على ذلك، لم تتوافر أي معلومات أيضاً عن النساء والفتيات اللاتي يعانين من مشكلات تتعلق بالمشاركة في الأنشطة الترويجية والممارسات الرياضية والثقافية.

المادة ١٤

المرأة الريفية

١١٤- تعمل إدارة التنمية الريفية بصورة وثيقة مع النساء في الجزر الخارجية (المناطق الريفية). ودور النساء في مشروعات تنمية المجتمع المحلي بالغ الأهمية. كما تضطلع النساء بدور حاسم في معيشة أسرهن.

١١٥- ولا تتوافر حتى الآن أي معلومات عن التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية من حيث استفادتها من التطورات الجارية هناك. غير أن هناك مسائل تتعلق بوصولها إلى نظام العدالة الرسمي، والحصول على العازل الطبي، وفرص العمل، والتعليم والمعلومات، إلخ. وبفضل البرامج التثقيفية التي تنفذها إدارة التنمية الريفية بشأن تعزيز الحوكمة المحلية فضلاً عن القيادة المنتخبة محلياً، قدم دعم كبير لمشاركة النساء في أنشطة التخطيط في مجلس الحكم المحلي الخاص بمن. وفي الوقت الحاضر تعمل الإدارة المذكورة على تعديل قانون المجالس المحلية لعام ١٩٩٧ لاستيعاب مشاركة النساء في عمليات وضع ميزانيات مجالس الحكم المحلي.

١١٦- وكما أشير أعلاه، فإن لكل جزيرة مستوصف صحي جديد وقابلة مؤهلة تعمل هناك. وقد أجريت جميع هذه التحسينات لكي تحصل النساء في المناطق الريفية على خدمات الرعاية الصحية بصورة أفضل. كذلك فإن العاملين في الرعاية الصحية في الجزر مدربون تدريباً جيداً على المسائل المتعلقة بتنظيم الأسرة.

١١٧- ونظراً إلى أن اشتراكات المعاش التقاعدي لصندوق توفالو الوطني للادخار إلزامية بحكم القانون، استفادت النساء أيضاً من هذا الصندوق. ولا تتوفر أي معلومات عن أنماط التدريب والتثقيف التي تحصل عليها النساء في المناطق الريفية باستثناء التوعية التثقيفية عن فيروس نقص المناعة البشرية

١١٨- وتقيم بعض المنظمات الأعضاء في رابطة توفالو للمنظمات غير الحكومية على الجزر الخارجية. وقد زودت هذه الرابطة المنظمات غير الحكومية الريفية بالتدريب مثل في مجال إعداد مقترحات المشروعات، وتطلب في بعض الأحيان مساعدات مالية نيابة عن أعضائها.

١١٩- وعلاوة على ذلك تشجع النساء في المناطق الريفية على المشاركة في جميع أنشطة المجتمع المحلي. ونتيجة لإجراءات الرجال والنساء الذين قيل إنهم أخفقوا في المشاركة، عدلت الحكومة الدستور لتوفير المزيد من الحماية للمعايير والممارسات التقليدية، ومن ثم الحد من حرية الأشخاص في إتباع عقائد من اختيارهم^(١٢). وفي عام ٢٠١٠ أيضاً، أجاز قانون تقييد المنظمات الدينية لفرض المزيد من القيود على الحق في حرية العقيدة/العبادة.

١٢٠- وكما أشير أعلاه، تتعرض النساء، في غالب الأحيان، للتمييز عندما يتعلق الأمر بالمسائل الخاصة بالأراضي.

١٢١- وتقوم إدارات حكومية عديدة والصندوق الاستثماري للمجالس المحلية بإدارة العديد من المشروعات الإنمائية في الجزر الخارجية مثل بناء مرافق الطهي ومرافق المراض وصهاريج المياه وتوفير الجرار، إلخ. وجمعية الصليب الأحمر في توفالو أيضاً فروعاً في جميع الجزر الخارجية، ولكل فرع هاتف ساتلي لتيسير الاتصالات في حالات الطوارئ.

١٢٢- ولا تتوفر معلومات وقت إعداد هذا التقرير عما إذا كان تقييم تأثيرات الجسسية قد أجري قبل تنفيذ المشروعات المجتمعية. غير أن محاولات إزالة التمييز من قوانين الأراضي كانت دون جدوى.

(١٢) قانون تعديل الدستور (الاعتراف بالمعايير والقيم والممارسات التقليدية) لعام ٢٠١٠.

المادة ١٥

المساواة أمام القانون والمسائل المدنية

١٢٣- يعمل نظام العدالة في توفالو أيضاً على أساس مبدأ أن كل فرد متساو أمام القانون. وللنساء نفس الحقوق مثل الرجال باستثناء بعض المسائل الأسرية مثل الموافقة على زواج شخص لم يبلغ من العمر ٢١ عاماً. بموجب قانون الزواج فضلاً عن حضانة الطفل غير الشرعي. بموجب قانون أراضي الأصلية وقانون أراضي توفالو. غير أن للنساء نفس الحرية التي يتمتع بها نظراؤها من الذكور في اختيار محل إقامتهن وسكنهن.

١٢٤- ومع إقرار قانون تقييد المنظمات الدينية لعام ٢٠١٠، تحظر المادة ٤(٦) من ذلك القانون بصورة محددة الاعتراض أمام المحاكم على قرار للمجالس المحلية بشأن السماح أو لا بنشر أو ممارسة إحدى العقائد.

فئات النساء الضعيفات

١٢٥- لا يتوافر في الوقت الحاضر أي إطار اجتماعي أو سياسي رسمي لمعالجة مشكلة الإعاقة لدى النساء باستثناء التكافل الأسري. ولدى جمعية الصليب الأحمر التوفالية برنامج يساعد كبار السن والمعاقين في منازلهم. وتتمثل أكثر الأنشطة التي نفذت شيوعاً في الزيارات المنزلية وتوفير أجهزة الحركة لمعظم السكان الضعفاء. وتركز فروع جمعية الصليب الأحمر في الجزر بالدرجة الأولى على رعاية الأشخاص من ذوي الإعاقة، وتقوم الجمعية في الوقت الحاضر بتنمية قدراتها على التأهب والاستجابة بصورة جيدة لحالات الكوارث لضمان المعاملة العادلة للأشخاص الأشد ضعفاً الذين من بينهم كبار السن والمعاقين.

١٢٦- وقد دعت منظمة رعاية حقوق المعاقين، منذ إنشائها في عام ٢٠٠٩، إلى حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة بالاشتراك مع الفريق الإقليمي لموارد الحقوق التابعة لمنتدى جزر المحيط الهادئ. كما تتعاون هذه المنظمة مع منظمات المعاقين الأخرى على المستوى الإقليمي ومن أستراليا أيضاً للتأكد من حصول بعض المعاقين على بعض الأجهزة التعويضية التي يحتاجونها. كما ضم الفريق الإقليمي لموارد الحقوق/منتدى جزر المحيط الهادئ النساء من ذوات الإعاقة إلى بعض المشاورات الوطنية المتعلقة بالعنف ضد النساء. كما أجرت المنظمة تدريبات في حلقات عمل على فيروس نقص المناعة البشرية، والحياكة والطهي، إلخ للنساء من ذوات الإعاقة. وعلاوة على ذلك، ونظراً إلى تهميش الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الابتدائية الرسمية على جزيرة فونافوتي، أنشأت المنظمة أيضاً مدرسة غير رسمية بمدربين متطوعين للتدريس لهؤلاء الأطفال.

١٢٧- وقد دارت حتى الآن مناقشات لوضع سياسة وطنية للإعاقة، وما فتئت الحكومة تطلب المساعدة من الشركاء الإقليميين العاملين في مجال الإعاقة. وقد اتخذت إدارة التنمية الريفية أيضاً مبادرة لإجراء مسح للأشخاص من ذوي الإعاقة في إطار مشروع تعزيز

الحكومة المحلية. وما فتئ يتعين، وقت إعداد هذا التقرير، نشر هذه البيانات. ولا يمثل وصول النساء من ذوات الإعاقة إلى المرافق الصحية أي مشكلة وإن كانت إدارة الصحة لا تستطيع توفير الأجهزة التعويضية لهن في المنازل.

المادة ١٦

قانون الأحوال الشخصية والعائلية

١٢٨- تتمتع النساء والرجال عموماً بنفس الحق في عقد الزواج، واختيار الزوج، والدخول في الزواج بموافقة حرة وكاملة فضلاً عن الحقوق والمسؤوليات خلال الزواج وكذلك عندما ينهار هذا الزواج.

١٢٩- غير أن الأحكام التمييزية في قانون الأراضي الأصلية وقانون أراضي توفالو لم تتعامل مع النساء على أهنأ على قدم المساواة مع الرجال فيما يتعلق بحضانة الطفل غير الشرعي. ويمنح القانون قدراً أكبر من الحقوق لأب الطفل غير الشرعي بالمقارنة بالأم والطفل المعني.

١٣٠- ويتوقع، من الناحية الثقافية، أن تحمل المرأة بمجرد زواجها اسم زوجها. غير أنه يتزايد في الوقت الحاضر عدد النساء اللاتي يحتفظن بأسماء عائلاتهن بدلاً من استخدام اسم الزوج. وفي غالب الأحيان، تتم تسمية الأطفال الشرعيين باسم آبائهم بوصفه اسم العائلة.

١٣١- ولا يوجد تمييز حتى الآن من حيث اختيار المهنة أو الحرفة. وفيما عدا المسائل ذات الصلة بالأراضي، للزوجين حقوق متساوية في الملكية والاقتناء والتحكم في ممتلكاتهما.

١٣٢- ويظل سن الزواج في توفالو ١٦ عاماً فما فوق. وقد ساد الكثير من التأيد لرفع سن الزواج إلى ١٨ عاماً. وزواج الأشخاص دون سن ١٦ عاماً يعتبر ببساطة جهلاً بالنظام القانوني الرسمي.

العلاقات العائلية

١٣٣- لم تتوافر وقت إعداد هذا التقرير أي تقارير عن حالات زواج قسرية. والمحكمة، عادة، هي فقط التي تصدر أمر الإعالة عندما يحصل الزوجان على الطلاق القانوني. وتستغرق إجراءات الطلاق فترة طويلة حتى تنتهي. ونظراً إلى التوقعات الثقافية بأن من المفروض أن تعود المرأة، إذا طلقت، إلى أسرتها، وأن ترعاها أسرتها، فإن من الصعب أن يفهم الناس مفهوم الإعالة سواء بالنسبة للمرأة أو الأولاد.

١٣٤- وعلى الرغم من المشاورات التشريعية التي أجريت بشأن قانون الأسرة، ما زال الأمر يحتاج إلى مزيد من الوقت لإصلاح قوانين الأسرة في توفالو.

مسائل أخرى من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

١- الموضوعات الرئيسية مثار الاهتمام

١٣٥- فيما يتعلق بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الفقرة ٩ التي دعت فيها اللجنة إلى تقديم الملاحظات الختامية للوزارات والبرلمان والهيئة القضائية لضمان تنفيذها بالكامل، فإن ذلك لم يحدث. فلم ترسل الملاحظات الختامية إلا إلى أعضاء فرقة العمل المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ورصدت فرقة العمل التقدم المحرز في إعداد تقرير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبذل في نهاية العام المزيد من الجهد لتجميع التقرير الذي سيقدم حسب التوصية.

١٣٦- تواصل إدارة شؤون المرأة، والفريق الإقليمي لموارد الحقوق/ منتدى حزر المحيط الهادئ، والشرطة، ومجلس توفالو الوطني للمرأة الاضطلاع بدور في إجراء المزيد من التوعية بشأن القوانين التي لا تمثل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢- جمع البيانات وتحليلها

١٣٧- يتعين على توفالو جمع بيانات موزعة بحسب نوع الجنس، ووضع إحصاءات جنسانية ونشرها حتى يدرك المزيد من الناس قضايا عدم المساواة بين الجنسين في توفالو. وتمثل التحديات الرئيسية التي تواجه جمع البيانات وتحليلها بصورة مستمرة في المسائل المتعلقة بالأعباء المالية ونقص الخبرات في هذا المجال المحدد. وعلى الرغم من أن الشرطة قد وضعت قاعدة بيانات عن العنف المنزلي، ما فتئت هناك حاجة أيضاً إلى جمع بيانات عن الجرائم الجنسية، والعمل حسب نوع الجنس، إلخ. وستشرع إدارة الإحصاء، وقت إعداد هذا التقرير، في إجراء تعداد وطني في تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام.

٣- إدارة الكوارث والتخفيف من آثارها

١٣٨- لا توجد خطط، وقت إعداد هذا التقرير، لمعالجة عملية الزواج الداخلي أو السدوي المحتمل للسكان. غير أنه عندما تعرضت توفالو لحالة طوارئ بشأن نقص المياه، زار البلد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة والإصحاح.

٤- البروتوكول الاختياري والتعديلات المدخلة على المادة ٢٠، الفقرة ١

١٣٩- منذ التقرير الأخير لتوفالو المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لم تحقق توفالو أي تقدم صوب التصديق على البروتوكول الاختياري ولم تقدم أي تعليقات على تعديل المادة ٢٠، الفقرة ١، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويبدو أن هناك نقصاً في المعلومات عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى صعيد بناء القدرات والتوعية في هذا الصدد.

٥- التحضير للتقرير التالي

١٤٠- وافقت فرقة العمل المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقت إعداد هذا التقرير، على إجراء مشاورات بشأن هذا التقرير بعد تقديم التقرير. ولم تكن هناك مشاركة واسعة من جانب جميع الوزارات والهيئات العامة في التحضير لهذا التقرير، ولم تجر أية مشاورات مع المنظمات غير الحكومية خلال التحضير لهذا التقرير.

٦- إعلان بيجين وخطة العمل

١٤١- لا يتوافر قدر كبير من التوعية عن إعلان بيجين وخطة العمل في توفالو، ومن هنا كان النقص في المعلومات عن الإعلان المذكور في هذا التقرير. وحتى الآن فإن برنامج التنمية البشرية لمتدى جزر المحيط الهادئ وأمانة متدى جنوب المحيط الهادئ هما اللذان يربطان البلدان بإعلان بيجين بفضل الاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية التي تعقدتها، وتقتبس خطة المحيط الهادئ للمرأة مما ورد في إعلان بيجين وخطة العمل.

٧- النشر

١٤٢- فيما يتعلق بالملاحظات الختامية الواردة في الفقرة ٦١، لم تتح أي فرصة لتقديم الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى موظفي الحكومة (باستثناء أولئك الأعضاء في فرقة العمل المعنية بالاتفاقية) والسياسيين، والبرلمانيين، ومنظمات حقوق المرأة والإنسان والمجتمعات المحلية.

٨- التصديق على المعاهدات الأخرى

١٤٣- منذ التقرير الأخير لتوفالو إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لم تصدق توفالو على أي معاهدة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

٩- متابعة الملاحظات الختامية

١٤٤- لم تتمكن توفالو من توفير المعلومات التي طلبتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في غضون فترة العام الواحد التي منحت للرد. ويعزى السبب الرئيسي إلى عدم قدرة إدارة شؤون المرأة على التعامل مع المتطلبات.

١٠- المساعدات التقنية

١٤٥- لم تتح الفرصة حتى الآن لتوفالو للحصول على مساعدات تقنية لوضع وتنفيذ برنامج شامل يهدف إلى تنفيذ الملاحظات الختامية. ولم تحدث أي زيارات قطرية من جانب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لتوفير المزيد من التوجيه لتوفالو بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية. وما فتئت هناك حاجة لأن تقدم الوكالات والبرامج المتخصصة في

منظومة الأمم المتحدة وخاصة كيان الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية المزيد من المساعدة لتوفالو في تنفيذ الملاحظات الختامية فضلاً عن إحداث تقدم في حقوق المرأة في توفالو.

١٤٦- وعلى الرغم من أن توفالو قد استفادت من المساعدات المقدمة من الوكالات والبرامج المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة لم يرد إلا الترتيل القليل من كيان الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتحتاج حكومة توفالو إلى أن ترى المزيد من المساعدات من هذا الكيان لتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قضايا حقوق الإنسان بصفة عامة.

ثالثاً - المراجع

١٤٧- تتضمن المراجع المقدمة في هذا التقرير ما يلي:

- الحقوق الجنسية: إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة؛
- التقرير السنوي لجمعية توفالو لصحة الأسرة لعام ٢٠١٠؛
- التقرير السنوي لجمعية توفالو لصحة الأسرة لعام ٢٠١١؛
- سياسة المساواة بين الجنسين لجمعية توفالو لصحة الأسرة؛
- التقرير المرحلي لتوفالو بشأن الأهداف الإنمائية للألفية ٢٠١٠-٢٠١١؛
- استعراض منتصف المدة لعام ٢٠١١ لخطة التنمية الوطنية لتوفالو لعام ٢٠١٥. إدارة التخطيط والميزانية؛
- تقديرات برنامج الميزانية الوطنية لعام ٢٠١٢. إدارة التخطيط والميزانية.